جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعية والحياة
علوم الأرض والكون

مذكرة ماستر

هندسة معمارية عمران ومهن المدينة
تسيير التقنيات الحضرية
عمران وتسيير المدن

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

اعداد الطالب:
علوي صباح الريان

يوم: 20/06/2019

دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية
-دراسة حالة بلدية بسكرة-

لجنة المناقشة:

صيفي زهير	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيس
لعموري بشير	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مقرر
صيد صالح	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقش

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علي بأن وفقني وأعانني على إتمام مذكرتي أما بعد:

أتقدم بكل معاني الشكر والتقدير والإحترام إلى أستاذي المشرف **لعموري بشير** على موافقته الإشراف على هذا البحث، لما أفدني به من خبرته الواسعة، وثقافته العالية، إذ لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة، جزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس اللجنة: **صيفي زهير**، إلى السيد الممتحن: **صيد الصالح** على قبولهما مناقشة هذا العمل وإثرائه بالنصائح والتوجيهات.

والشكر الموصول لجميع الأساتذة الذين ساهموا في تعليمنا مبادئ العلم.

إلى جميع من كان عونا لي ولو بكلمة تشجيع.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...إلى **والدي العزيز**

إلى معنى الحب والتفاني، يا من كان دعاؤك سر نجاحي إلى **أمي العزيزة**

إلى **أخي صالح**

إلى **أختاي أماني، تهاني**

إلى كل من شجعني من أقاربي وبالأخص خالتاي **حفيزة، فيروز**

إلى السيد **كريبع خذير** الذي كان بمثابة الأب

إلى أعز صديقاتي **أمينة، دلال، حليمة، مريم، ريمة، فاطمة الزهراء**

إلى زملائي وزميلاتي بالدفعة

أتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو دعاء.

المحتويات	الصفحة
المقدمة	أ
الإشكالية	ب
الفرضيات	ب
أهمية الموضوع	ب
أهداف الموضوع	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
منهجية الدراسة	ج
تصميم الدراسة	د
صعوبات الدراسة	د
الفصل الأول: التنمية المحلية والبلدية	
مقدمة الفصل	1
I. المبحث الأول: التنمية المحلية	2
1- مفهوم التنمية	2
2- مفهوم التنمية المحلية	2
2-1 الدكتور أحمد الرشيد	2
2-2الدكتور فاروق زكي	3
2-3 محي الدين جابر	3
3-الاتجاهات النظرية للتنمية المحلية	3
3-1 نظرية القاعدة الاقتصادية	3
3-2 نظرية التنمية من تحت	4
3-3 نظرية الوسط المجدد	4
3-4 نظرية المقاطعة الصناعية	4
4-خصائص التنمية المحلية	4
4-1عملية عامة	4
4-2 عملية ارتقائية	5
4-3عملية شاملة	5
4-4عملية ديمقراطية	5
4-5 عملية مخططة	5
5-مقومات التنمية المحلية	5
5-1 المقومات المالية	5
5-2 المقومات البشرية	5
5-3 المقومات التنظيمية	6
6-مبادئ التنمية المحلية	6
6-1 مشاركة أفراد المجتمع المحلي	6
6-2 توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي	6
6-3 مبدأ تكامل المشروعات	6
6-4 الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة	6
6-6 ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي	7
7-أهداف التنمية المحلية	7
7-1 أهداف اقتصادية	7

2-7 أهداف اجتماعية	7
3-7 أهداف ثقافية	8
8-معوقات التنمية المحلية	8
8-1العامل الاقتصادي	8
2-8 العامل الاجتماعي	8
3-8 العامل السياسي	9
4-8 العامل الإداري	9
II. المبحث الثاني: البلدية	10
1- مفهوم البلدية	10
2-1 تعريف البلدية من خلال الدساتير	10
2-2 تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها	10
2-مراحل تطور البلدية	11
2-1المرحلة الاستعمارية	11
2-1-1البلديات الأهلية	11
2-1-2 البلديات المختلطة	11
2-1-3البلديات ذات التصرف التام	11
2-2 مرحلة الاستقلال	12
2-2-1المرحلة الأولى (1962-1967)	12
2-2-2المرحلة الثانية (1967-1990)	12
2-2-3مرحلة قانون البلدية لسنة 2011	13
3-هيئات البلدية	13
3-1المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات)	14
3-1-1 تشكيله	14
3-1-2 نظام سير المجلس الشعبي البلدي	14
3-1-3 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	16
3-2 رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)	18
3-2-1 تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	18
3-2-3 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	18
3-3 الهيئة الإدارية (إدارة البلدية)	20
3-3-1 الأمين العام	20
3-3-3صلاحياته	21
4-المندوبيات والملحقات	21
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: ميزانية البلدية	
مقدمة الفصل	23
I. المبحث الأول: الإطار العام لميزانية البلدية	24
1 ميزانية البلدية	24
2 أنواع الميزانية	24
2-1 ميزانية أولية	24
2-2 ميزانية إضافية	24

3-2 الحساب الإداري	24
3-محتوى ميزانية البلدية	25
3-1قسم التسيير	25
3-2قسم التجهيز والاستثمار	25
4-مبادئ ميزانية البلدية	26
4-1 مبدأ السنوية	26
4-2 مبدأ الوحدة والقبلية	26
4-3 مبدأ التوازن	26
4-4 مبدأ التخصيص	26
4-5 مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	27
5-إعداد ميزانية البلدية	27
6-التصويت على ميزانية البلدية	27
7-المصادقة على ميزانية البلدية	27
8-تنفيذ ميزانية البلدية	28
8-1 عمليات تنفيذ الميزانية	28
8-1-2 تنفيذ ايرادات ميزانية البلدية	29
8-2-2 تنفيذ نفقات ميزانية البلدية	29
II. المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية	31
1-مصادر التمويل الداخلية	31
1-1الموارد المالية الجباية	31
1-1-1الضرائب والرسوم المباشرة	31
1-1-2الضرائب والرسوم غير المباشرة	34
2-مصادر التمويل الخارجية	37
2-1الإعانات	37
2-1-1إعانات الدولة	37
2-1-2المخطط البلدي للتنمية PCD	37
2-1-3 البرامج القطاعية للتنمية PSD	38
2-1-4 برنامج صندوق الجنوب	38
2-1-5 صندوق الكوارث الطبيعية	38
2-1-6 إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	38
2-2القروض	39
2-3التبرعات والهبات	39
2-3-1 التبرعات	39
2-3-2الهبات والوصايا	39
خلاصة الفصل	40
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول ميزانية بسكرة	
مقدمة الفصل	41
I. المبحث الأول: تقديم عام لولاية بسكرة	42
1-تقديم ولاية بسكرة	42
2-تقديم بلدية بسكرة	43

3-خصائص بلدية بسكرة	43
3-1 المنشآت القاعدية	43
3-2 مجال الصناعة	44
3-3 مجال النقل	44
3-4 المجال الفلاحي	46
3-5 المجال السياحي	46
3-6 قطاع التعليم	47
3-7 قطاع الصحة	48
3-8 قطاع الشباب والرياضة	49
3-9 قطاع الشؤون الدينية	49
3-10 الموارد المائية	49
3-11 المجال التجاري	50
II. المبحث الثاني: تقديم المجلس الشعبي البلدي	52
1-تقديم المجلس الشعبي البلدي –بسكرة-	52
2-الهيكل التنظيمي لبلدية بسكرة	52
III. المبحث الثالث: الوضعية المالية ببلدية بسكرة لسنة 2017	55
1-ميزانية البلدية لسنة 2017	55
1-1 قسم التسيير	55
1-1-1 نفقات قسم التسيير	55
1-1-2 إيرادات قسم التسيير	56
1-2 ناتج الجباية	58
1-2-1 الناتج الجبائي من الرسوم غير المباشرة	58
1-2-2 الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة	60
1-2-3 دراسة تحليلية للمقارنة بين إيرادات الجباية المحلية ومداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية بسكرة سنة 2017	62
1-3 قسم التجهيز والاستثمار	63
1-3-1 نفقات قسم التجهيز والاستثمار	63
1-3-2 إيرادات قسم التجهيز والاستثمار	64
1-3-3 مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار	65
1-3-4 مقارنة بين نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار	66
2-المشاريع التنموية	67
2-1 المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي لسنة 2017	67
2-2 المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD	68
2-3 مقارنة بين المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي وفي إطار PCD لسنة 2017	71
3-تحليل الوضعية	72
3-1 المعيقات التنموية للمجلس الشعبي البلدي بسكرة	72
3-1-1 المعيقات المالية	72
3-1-2 معيقات سياسية	73
3-1-3 المعيقات الإدارية	73
3-1-4 معيقات التخطيط والتسيير الاستراتيجي	73
3-1-5 المعيقات التقنية	74

2-3 الاقتراحات والتوصيات	74
3-2-1 الاقتراحات المالية	74
3-2-2 تحصيل الجباية، وخلق الثروة	74
3-2-3 الاقتراحات السياسية	76
3-2-4 الاقتراحات القانونية	76
3-2-5 الاقتراحات الإدارية	76
3-2-6 الاقتراحات الخاصة بالتسيير	76
3-2-7 الاقتراحات التقنية	76
3-2-8 اقتراحات خاصة بتفعيل المخطط البلدي للتنمية	77
3-2-9 اقتراحات خاصة بتفعيل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	77
3-2-10 اقتراحات خاصة بكيفية دعم الاستثمار المحلي	77
خلاصة الفصل	78
الخاتمة	ه - و
قائمة المراجع	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة المختصرات	
الملخص	

مقدمة

تبنت الجزائر النظام اللامركزي في تسيير شؤون السكان وذلك من خلال إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي وبصفة أخص المجالس الشعبية البلدية من خلال قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية.

فالبلدية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة بل هي في الأصل الخلية الأساسية لها وهي التي تواكب انشغالات ومطالب المواطن على مستوى إقليمها لتحسين الإطار المعيشي للسكان، كما أنها تعبير جغرافي محدد إقليميا وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة.[1]

ويمثل المجلس الشعبي البلدي صورة من صور الديمقراطية على مستوى البلدية الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين وعلى هذا فهو يشارك الشعب في تسيير المرافق العمومية، إذ يشرف على إدارة شؤون البلدية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة تتشكل من مجموعة من المنتخبين تم انتخابهم من طرف سكان البلدية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار، ويرافق المجلس الشعبي البلدي إدارة تعمل تحت إشراف رئيس المجلس وبالتنسيق مع نوائب الرئيس المكلفين كل في دائرة اختصاصه.

حيث تسهر هذه الأخيرة على تطبيق وتنفيذ كل ما يصدر عن المجلس خلال المناقشة والمصادقة على المشاريع المقترحة في دوراته العادية أو الاستثنائية، كما تدون المداولات مع إرسالها إلى الجهة الوصية (الولاية) للمصادقة عنها حتى تصبح قابلة للتنفيذ.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن الهيئة التنفيذية المحلية على مستوى البلدية.

ويعتبر الأساس القانوني في إعمال وتجسيد مختلف المهام والصلاحيات المنوطة به والمتمثلة في إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي وذلك بموجب العديد من القوانين خاصة قانونها التأسيسي بهدف تفعيل التنمية المحلية.

[1] -Alain Durbesson et Yves-André Faur، Décentralisation et Développement Local: un lien à repenser، Revue tiers monde، n° 181,2005، p 10.

تعبر التنمية المحلية عن عملية تغيير حضاري تستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا من خلال توظيف كل مواردها المادية والطبيعية والبشرية من أجل تحقيق المصلحة العامة أو أنها عملية محسوبة التكاليف مدروسة الوسائل ومتوقعة النتائج اقتصاديا واجتماعيا،[2] ولهذا نجدها تقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية والتي تتمثل في ضرورة مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية بإثارة وعيهم وتحسيسهم بضرورة العمل من اجل تحسين حياتهم، فإشراكهم يحدث التحقيق الأمثل للأهداف الموجودة من التنمية المحلية.[3]

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي أسس تجسيد التنمية المحلية على المستوى المحلي؟

هل يتوفر المجلس الشعبي البلدي على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتحقيق التنمية المحلية؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

- دور وفعالية المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية مرتبطة أساسا بمدى استقلاليتها الإدارية والمالية وكذا تحديث قوانين البلدية سائرة المفعول حاليا.
- معاناة المجلس الشعبي البلدي من سوء التسيير والتنظيم نتيجة ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

أهمية الموضوع:

يتميز موضوع دراستنا بأهمية علمية وعملية بالغة من حيث أنه يهدف إلى إبراز دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية بفعالية بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

1. الأهمية العملية: إبراز دور المجالس الشعبية البلدية ميدانيا في تحقيق التنمية المحلية.

[2]- خشمون محمد، مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية البلدية، (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة قسنطينة ،2011، ص 19.

[3]-محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية، الطبعة 02، المكتبة العصرية، لبنان، 1988، ص 148.

2. الأهمية العلمية: إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية والمجالس الشعبية البلدية المحققة من خلال تضافر كل من جهود البلدية كإدارة مسيرة والمجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة لتحقيق الفعلي للتنمية.

أهداف الموضوع:

الهدف من الدراسة هو ابراز دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية و مدى مساهمتها من خلال الصلاحيات المخولة لها من خلال القانون المتعلق بالبلدية 10/11 في تحقيق هذه الأخيرة، معرفة الأسس و الاليات المتبعة لتجسيد ذلك على أرض الواقع، وماهي المعيقات المثبطة لسير الوتيرة التنموية على المستوى المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع بعمل المجالس الشعبية البلدية والتي لها دور هام في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والتنمية المحلية.

2. أسباب ذاتية:

- الاهتمام بموضوع التنمية المحلية كونها عملية تغيير حضاري يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن والارتقاء بالمجتمع.
- اختيار المجلس الشعبي البلدي كونه هيئة عمومية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية.

منهجية الدراسة:

لقد تم الاستناد في الدراسة النظرية على المنهج الوصفي في تقديم مختلف التعريفات والمفاهيم التي تمس الموضوع، وسرد مختلف التواريخ والتشريعات الخاصة بقوانين البلدية.

أما في الدراسة الميدانية فقد تم انتهاج المنهج التحليلي في التعقيب على المعطيات والجداول المتحصل عليها خلال فترة التربص.

تصميم الدراسة:

لقد تم تقسيم الدراسة إلى جانبين الجانب النظري، الجانب التطبيقي.

الجانب النظري مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: المبحث الأول: التنمية المحلية.

المبحث الثاني: البلدية وهيئاتها.

الفصل الثاني: المبحث الأول: ميزانية البلدية.

المبحث الثاني: الموارد المالية للبلدية.

الفصل التطبيقي: دراسة تطبيقية حول ميزانية بلدية بسكرة.

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية بسكرة.

المبحث الثاني: ميزانية بلدية بسكرة (نفقاتها، إيراداتها، المشاريع التنموية المحققة).

صعوبات الدراسة:

- ضيق الوقت، بما انه الموضوع يتطلب دراسة ميدانية تحتاج إلى مجهود ووقت كبير لإتمامها.
- الصعوبة في دراسة الجانب الميداني لما يواجهه الطالب من عراقيل بيروقراطية، قلة الوثائق والتقارير المتعلقة بالتنمية المحلية على مستوى البلدية.

الفصل الأول
التنمية المحلية والبلدية

مقدمة الفصل:

تهدف التنمية المحلية الشاملة إلى تحسين الإطار لمعيشي للسكان من خلال التنسيق المحكم والتكامل الفعال بين الحكومات والشعوب على المستوى المحلي اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا بغية الوصول إلى مجتمع حضاري يعيش في كنف السلم والعدالة الاجتماعية.

فاهتمت الدولة بالتسيير اللامركزي وذلك بإشراك المجتمع المحلي في إطار الديمقراطية التشاركية في شؤون المدينة بغية التكفل الأنجع بالانشغالات اليومية للمواطنين من خلال المجلس الشعبي البلدي باعتباره السلطة المحلية.

وعليه بات لزاما على مصالح البلدية (الهيئات الإدارية والمنتخبة) السهر على تحقيق التنمية المحلية من خلال تسطير برامج واستراتيجيات تنموية طبقا للصلاحيات والمهام التي خولها له المشرع الجزائري وفق القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق من خلال المباحث إلى:

I. المبحث الأول: التنمية المحلية.
II. المبحث الثاني: البلدية.

I. المبحث الأول: التنمية المحلية

1-مفهوم التنمية:

يدل مصطلح التنمية على عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا، وتعد حل أمثل لابد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات.

التنمية بالمفهوم الواسع، هي رفع مستدام للمجتمع ككل وللنظام الاجتماعي نحو حياة إنسانية أفضل. [1]

2-مفهوم التنمية المحلية :

التنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا قصد تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية.

وهناك من يعرفها: هي تنمية شاملة، كونها تضطلع إلى تغيير المجتمع بشكل كامل وتهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعاته كما أنها تتعامل مع المجتمع المحلي كنظام كامل. وبالتالي فهي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي وتسعى لتغيير جميع الأطر الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والإدارية فيه.[2]

هناك تعريفات عدة للتنمية المحلية نذكر منها:

2-1 الدكتور أحمد الرشيد :

التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق التوجهات العامة لإحداث تغير مقصود أو مرغوب فيه في المجتمعات المحلية وتهدف إلى رفع المستوى المعيشي لتلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول.

ويرى الدكتور أحمد الرشيد أن التنمية المحلية هي عبارة عن برامج وسياسات تهدف أيضا إلى تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي وبهذا المعنى فهي عملية شاملة وليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية.[3]

---

[1] مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2016، ص 10،11، بتصرف.

[2] أحمد بوسمهين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم لتسيير، لسنة 2011 ص 116.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، لسنة 2011، ص13.

2-2 الدكتور فاروق زكي :

إن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل في إطار حياة الأمة.

بمعنى أنها تقوم على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي في الجهود المبذولة لتحسين مستواهم المعيشي، وكذا تركيز السلطات الحكومية على بذل الجهود لرفع المستوى المعيشي لهم[4].

2-3 محي الدين جابر:

يعتبر محي الدين جابر التنمية المحلية مفهوم حديث الأسلوب للعمل الاقتصادي والاجتماعي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.[5]

3-الاتجاهات النظرية للتنمية المحلية :

3-1 نظرية القاعدة الاقتصادية :

تعتمد هذه النظرية بشكل مباشر على فكرة الصادرات، فعلى حسب هذه النظرية أن مستوى الإنتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير الذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي وتركز هذه النظرية على الأنشطة الاقتصادية وتقسمها داخل المنطقة إلى:

- نشاطات قاعدية: وهي النشاطات التي تشمل القطاعات المصدرة حيث تساهم في خلق مناصب شغل وجلب المداخيل وكمثال على ذلك نذكر القطاع السياحي.
- نشاطات داخلية: وهي جميع الأنشطة الموجهة لتلبية المتطلبات الداخلية للمنطقة. [6]

[4] رشيد أحمد عبد اللطيف، التخطيط للتنمية، مصر، المكتبة الجامعية، لسنة 2001، ص 19.

[5] عبد الوهاب غزالي، التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة 2006/2005.

[6] دوداح أمال، قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية اليسر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية لحقوق، لسنة 2015 ص30 ،31.

2-3 نظرية التنمية من تحت :

ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينات نتيجة التحولات التي مست الاقتصاد العالمي أهمها ارتفاع أسعار الطاقة مما استلزم البحث عن أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الأسفل نحو الأعلى، كما تقوم هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف المجتمع المحلي ذاته.[7]

3-3 نظرية الوسط المجدد:

ظهرت هذه النظرية كنتيجة للبحث الذي قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المتجدد

الذي يرأسها فليب أيدلو، حيث يعتبر الوسط (الإقليم) حسب هذه النظرية المكان الأفضل لتطور أحداث التنمية وهو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي نتائج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين.[8]

4-3 نظرية المقاطعة الصناعية:

هذه النظرية تقوم على فكرة تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة تعود عليها بالمنفعة حيث سيؤدي إلى تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع والاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة، إضافة إلى تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات .وتتميز المقاطعة الصناعية بما يلي:

- تركز مجموعة كبيرة من المؤسسات المتخصصة في نشاط معين.
- قيام التعاون والتضامن بين هذه المؤسسات.[9]

4- خصائص التنمية المحلية:[10]

4-1عملية عامة: أي أن عملية التنمية المحلية تجمع بين النخبوية والعمومية في التخطيط والإعداد والتنفيذ، أي أن مشاريعها وبرامجها تهتم بجميع السكان فهي موجهة لعامة المواطنين.

---

[7] خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم لتسيير، لسنة 2011 ص 13.

[8] نفس المرجع ص 14.

[9] دوداح أمال، مرجع سابق، ص 31.

[10] دوداح أمال، مرجع سابق، ص28.

4-2عملية ارتقائية: نعني بالارتقائية التقدم المستمر نحو الأفضل، وهذا يفرض استمرارية واستدامة واتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.

4-3عملية شاملة: يعني أن عملية التنمية المحلية تتناول جميع الجوانب الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وأيضا شمول التنمية مختلف القطاعات المجتمعية تحقيقا للعدالة وتكافئ الفرص وذلك يجعل التنمية تمس جميع طبقات المجتمع.

4-4عملية ديمقراطية: التنمية المحلية أساسا تعتمد على الديمقراطية وتمكين السكان المحليين من تجسيد أفكارهم والتحكم في شؤون مجتمعهم المحلي على نطاق واسع.

4-5عملية مخططة: يعني إن التنمية المحلية عملية مخططة ومدروسة لا تستند إلى العشوائية والذاتية، وهي ليست برنامج فحسب دون مراعاة اعتبارات القدرة، الانجاز والتنفيذ والرقابة.

5- مقومات التنمية المحلية:

5-1المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية حيث أنه من الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية ،كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ،كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد و كذا الرقابة المالية المستمرة. [11]

5-2المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في عملية نجاح التنمية المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشاريع، كما أنه هو الذي ينفذها، يتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات.

ويمكن النظر إلى الدور الذي يلعبه العنصر البشري في التنمية المحلية من زاويتين:

- العنصر البشري هدف التنمية.
- العنصر البشري وسيلة لتحقيق التنمية.[12]

[11] هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد: دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية النعامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015 ص 61.

[12] المرجع نفسه، الصفحة 62.

3-5المقومات التنظيمية:

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام الإدارة المحلية مهمتها إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية بحيث تتمثل هذه المقومات في ربط المستويات التنموية المختلفة ببعضها البعض ضمن إطار نظام موحد ومفتوح.[13]

6-مبادئ التنمية المحلية:

6-1 مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ التنمية المحلية من خلال إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية كما أن اقتناع المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات ايجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة، إضافة إلى أن مشاركتهم في ممارسة التفكير والتنفيذ تجعلهم أكثر قدرة لتحمل المسؤولية مما يؤهلهم للعمل في الإدارة المحلية ومختلف التنظيمات التي تعمل على تنمية مجتمعهم.

6-2 توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

إن المشاريع التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة والضرورية هي التي تتميز بالأولوية .لأن إشباع الحاجات يقوي ويزيد ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للعمل والتعاون من أجل إنجاح المشاريع التنموية لأن كسب ثقة الأفراد تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع.[14]

6-3 مبدأ تكامل المشروعات:

يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التكامل بين الريف والحضر، بما أنه توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر فلا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس من ذلك.[15]

6-4 الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

استغلال الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية كونها ذات نفع اقتصادي وتعمل على تقليل التكاليف كما تضمن حسن سيرورة المشاريع نتيجة سهولة الحصول عليها.[16]

---

[13] المرجع نفسه، الصفحة 63.

[14] محمد خشمون، مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري -قسنطينة-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع التنمية ،2010، ص102 ،103.

[15] دوداح أمال، قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية اليسر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية لحقوق، لسنة 2015 ص 32.

[16] محمد خشمون، مرجع سابق، ص 104، بتصرف.

6-6 ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

في حالة عدم الاكتفاء بالمواد المحلية المتاحة في المجتمع المحلي يحق له الاستفادة من الدعم الحكومي سواء المادي او في مجال الخبرة الفنية والتقنية عند تخطيط أو تنفيذ المشاريع التنمية المحلية.[17]

6-7 التقويم:

التقويم يلعب دور كبير في التنمية المحلية لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها مما يسهل تداركها والعمل الفوري على إصلاحها.

فالتقويم بمثابة المرآة بالنسبة للتنمية المحلية، حيث تمكن القائمين عليها من معرفة الصورة الحقيقية من جراء عملية التنفيذ الميداني واستخراج مواقع الخلل والعمل على إصلاحها بعد ذلك.[18]

7-أهداف التنمية المحلية:

7-1 أهداف اقتصادية:

- زيادة الدخل القومي لأنه يمثل عامل مؤدي لتجسيد أبعاد التنمية، فارتفاع الدخل القومي يعادل تحقيق متطلبات الأفراد كما يدل على قدرة الدولة لفرض الضرائب وزيادة مواردها المحلية.
- تحقيق العدالة من خلال التوزيع العادل للمداخيل.
- التوزيع العادل للمشاريع التنموية وشموليتها، دون تمركزها في العاصمة ومراكز الجذب السكاني.
- تحقيق الدعم والمساندة من أفراد المجتمع لبرنامج الإنعاش الاقتصادي مما يدفع بعجلة التنمية.
- بناء الأساس المادي من خلال بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي.[19]

7-2 أهداف اجتماعية:

- تحقيق رفاهية الإنسان على المستوى المحلي، خاصة في مجال السكن، الصحة، التشغيل، إضافة لزيادة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي.

---

[17] محمد خشمون، مرجع سابق، ص 104، بتصرف.
[18] محمد خشمون، مرجع سابق، ص 105.
[19] محمد بلخير، مقومات وأساسيات التنمية المحلية، مجلة أفاق علمية، العدد 1 لسنة 2008 ص 224.

- إشباع الحاجات الأساسية للإفراد لتحقيق الاستقرار وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين.
- مواجهة الاحتياجات الأساسية للمجتمع.
- عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة والحد من الهجرة الداخلية.[20]

7-3أهداف ثقافية:

- إحياء النشاطات والجمعيات الثقافية.
- توعية الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير.[21]

8- معوقات التنمية المحلية:[22]

ترجع أهم المعيقات التي تعترض التنمية المحلية إلى العوامل التالية:

8-1 العامل الاقتصادي:

- قلة ومحدودية توفر الموارد الطبيعية.
- غياب الاستقلالية المالية في التسيير.
- العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.
- اختلال التوازن بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد المالية.

8-2 العامل الاجتماعي:

- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- الانفجار السكاني.
- تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

---

[20] محمد بلخير، مرجع سابق، ص 224.

[21] محمد سعودي، أثر برنامج الدعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص 23.

[22] محمد خشمون، مرجع سابق، ص 116،115،114، 117، بتصرف.

3-8 العامل السياسي:

- غياب المفهوم الحقيقي للحكم الراشد الذي يعبر عن المعنى الحقيقي للحقوق الفردية والجماعية والذي يسمح باستعادة لمعنى الحقيقي للديمقراطية.
- سيطرة المركزية التي تعيق التقدم واستغلال نقاط القوة في المحليات والأقاليم.
- غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي دور وأهمية التنمية المحلية.

4-8 العامل الإداري:

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية.
- سوء تسيير الموارد البشرية وهو ما أدى إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير في التأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا في تحقيق التنمية المحلية.
- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

II. المبحث الثاني: البلدية

1-مفهوم البلدية:

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري الجزائري للدولة كونها قاعدة المجتمع، وخلية لتلقي انشغالاته.[23]

1-1 تعريف البلدية من خلال الدساتير:

دستور سنة1963 : المؤرخ في 10 سبتمبر1963نجد المادة 9 منه نصت على ما يلي:

تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد مداها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية.[24]

دستور سنة1976: المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي:

البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة.[25]

دستور سنة 1989: المؤرخ في 23 فيفري 1989 نجد المادة 15 منه تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.[26]

دستور سنة1996 : المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 نجد الما دة1 منه نصت على أن : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.[27]

التعديل الدستوري لسنة 2016: المؤرخ في 7مارس 2016 نجد المادة 16 منه تنص على أن :الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية[28].

1-2 تعريف البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها:

قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 10 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والأساسية.[29]

قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 1 على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[30]

---

[23] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إعداد الطالب شويح بن عثمان تحت عنوان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية - دراسة حالة البلدية-

[24] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، 1963.
[25] دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، 1976.
[26] دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 09، 1989.
[27] دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، 1996.
[28] التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع 14، 2016.
[29] القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية.
[30] قانون رقم 90-08 المؤرخ في 11 أفريل، المتعلق بالبلدية.

قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 عرف البلدية في المادة 1 على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. [31]

2-مراحل تطور البلدية:

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما إدارة البلدية في الجزائر هما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الاستقلال:

2-1المرحلة الاستعمارية:

تميز التنظيم البلدي في الفترة الاستعمارية ب 3 أصناف من البلديات وهي كالتالي:

2-1-1البلديات الأهلية:

تركز الصنف في المناطق الجنوبية وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال حيث تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري .أين كان تسييرها الفعلي من قبل رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة.

2-1-2البلديات المختلطة:

هذه البلديات كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بالقسم الشمالي، وقد قسَمت إدارة البلدية المختلطة إلى هيئتين رئيسيتين هما:

- المتصرف: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين، الترقية والتأديب.
- اللجنة البلدية: يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة الفرنسية كممثلين لمجموعة بشرية تسمى (الدوار). [32]

2-1-3البلديات ذات التصرف التام:

أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، حيث كان سنة1945 بالقسم الشمالي للجزائر 329 بلدية ذات التصرف التام (العاملة). وعند اندلاع ثورة 1954كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات

[31] قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان.
[32] شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2010، ص 19، 20.

الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم56 -642 في جوان 1956 لتعميم البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر، وذلك بهدف مجابهة الثورة والالتفاف عليها، وقد خضعت هذه البلديات للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1984والذي منح للبلدية هيئتين هما[33]:

- المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من أوروبيين وجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.[34]
- العمدة: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، حيث أن السلطة الاستعمارية الفرنسية أطلقت الطابع العسكري للبلديات باستحداث الأقسام الإدارية المختصة SAS في المناطق الريفية والأقسام البلدية الحضرية SAU في المدن وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي، وتتحكم في إدارة وتسيير البلديات.[35]

2-2مرحلة الاستقلال:

2-2-1المرحلة الأولى (1962-1967):

تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، عقب خروج المستعمر حيث فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك اتخاذ عدة تدابير نذكر من بينها أساسا:

إنشاء لجان خاصة على مستوى كل بلدية تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية ويترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد للجزائر المستقلة.

2-2-2المرحلة الثانية (1967-1990):

أهم ما يميز هذه المرحلة أنها أرست أرضية التنظيم الإداري بالجزائر، حيث صدر فيها الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية الذي اعتبر المجلس الشعبي البلدي كجهاز مداولة بين الأعضاء المنتخبين وأتبعه بجهاز أخر يشرف على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي هو المجلس التنفيذي البلدي.

القانون 81-09 المؤرخ في 1981/07/04 والذي تلته مراسيم تطبيقية تعزز من خلالها الدور التنموي للبلدية وذلك بإعطائها كل الصلاحيات لتنسق وتنظم عملها مع باقي القطاعات التي

---

[33] عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013، ص16.

[34] ا/ محمد العربي السعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر (البلدية-الولاية 1516-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ص 194.

[35] عبد الحليم تينة، مرجع سابق، ص16.

تتقاطع معها بشكل عام في تسيير شؤون المواطن، وبالأخص فيما يتعلق بإنجاز المشاريع التنموية.

القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/24 المتعلق بالتنظيم الإقليمي والذي رفع عدد البلديات إلى 1541 بلدية، وتوسعت عملية إصلاح البلدية لكن من منطق دستوري حيث انتقلت البلدية بموجب دستور 1989 و1996 من بلدية أحادية الحزب إلى بلدية ذات تعددية سياسية، وكان ناتجا لذلك صدور قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية وقد ألغى بصفة نهائية أحكام الأمر 67-24.[36]

2-2-3مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 08/90 الا أنه تسوده الكثير من النقائص، لذا جاء القانون 10/11 ليسد هذه النقائص وهو يحوز على أهمية بالغة، اذ أنه يندرج ضمن إطار اصلاح الجماعات المحلية الأشمل والمتمثلة في اصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة.[37]

3-هيئات البلدية:

باعتبار البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المركزي، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

- المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات.)
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية.)
- الهيئة الإدارية (ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي) .

وهذه الهيئات تمارس أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به،[38] حيث نجد القانون الجديد11/10 قد عدل المادة 13 من القانون 90-08 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد أن كانت البلدية تتشكل من هيئتين (هيئة المداولات والهيئة التنفيذية) أين تم إضافة الهيئة الثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية.

---

[36] عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر اكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2012، ص 13،14،15.

[37] لشلاش محمد زكرياء، النظام القانوني للبلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د/ مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، لسنة 2017، ص 15،16.

[38] المادة 15، قانون البلدية 10/11.

3-1المجلس الشعبي البلدي (هيئة المداولات) :

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصه.

كما يعرف على أنه: الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية.[39]

3-1-1تشكيله:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى، حيث اعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث تنص المادة 79 في القانون الانتخابات 12/01 يكون:

13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.

19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

23عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000نسمة.

33عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000نسمة.

43عضو في البلديات التي يصل عدد سكانها إلى 200001 نسمة أو يفوقه.

3-1-2نظام سير المجلس الشعبي البلدي :

3-1-2-1 دوراته:

يجتمع المجلس الشعبي في دورة عادية علنية مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام .كما أن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه وثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي. [40]

39

40 المادة 17 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

يعقد المجلس الشعبي دوراته بمقر البلدية،[41] إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي[42].

3-1-2-2المداولات:

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات تحكمها القواعد الأساسية التالية: [43]

القاعد العامة :أن مداولات المجلس علنية وتكون في حالات:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية وفحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.
- تجري وتحرر المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية. [44]
- تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات[45].

3-1-2-3 لجان المجلس الشعبي البلدي:

قد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد، التحضير أو التنفيذ.

يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة [46]ويجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، فور تنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها.[47]

واللجان نوعان:

- **اللجان الدائمة:** هي تلك اللجان المذكورة بنص المادة 31 من القانون 11-10 ويتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر إلى التعداد السكاني بالبلدية.

---

[41] المادة 19 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية
[42] المادة 18 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.
[43] المادة 52 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[44] المادة 53 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[45] المادة 54 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[45] المادة 54 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[46] المادة 32 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[47] المادة 35 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

- **اللجان المؤقتة (الخاصة):** يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه حيث تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها .

3-1-3 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإنها تشمل مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية،

الاجتماعية، الثقافية والرياضية والتكريس الفعلي لها يكون مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية وأهم صلاحيات المجلس ما يلي:

1-3-1-3 التهيئة والتنمية :

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[48]

2-3-1-3التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

[48] المادة 107، 108، 109، 110، 111، 112، من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما بمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:
- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير قانونية.
- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.
- تسهر البلدية على المحافظة عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.
- التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة يكون ذلك من خلال:
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل. [49]

3-1-3-3النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في مجالات:

[49] المادة 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لطرقاتها.
- تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ. [50]

3-2رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية):

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في التسيير والمسؤول الأول للبلدية وممثل الهيئة التنفيذية.

3-2-1تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع العام والسري للقائمة التي تناولت أغلبية المقاعد ويكون الرئيس على رأس القائمة ويتم تنصيبه خلال مدة لا تتعدى 8 أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، تدوم عهدة الرئاسة 5 سنوات، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب يكون عددهم كالتالي:

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد.
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11)مقعدا.
- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا.
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا. [51]

[50] المادة 123، 124 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[51] المادة 69 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

3-2-3صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك وفق ما نص عليه القانون، كما أنه يتمتع بازدواجية وظيفية تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه سواء كان يمثل البلدية أو الدولة.

1-3-2-3صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل البلدية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل الأعمال المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة:
- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها.
- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- ممارسة الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها. [52]

[52] المادة 77، 78، 79 ،80 ،81، 82، 83، 84 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

3-2-3-2صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي صفته ممثلا للدولة:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع النظام المعمول به.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.
- في حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تفتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.
- يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المسلمة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به.
- يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري الثقافي على كافة إقليم البلدية. [53]

3-3الهيئة الإدارية (إدارة البلدية):

3-3-1الأمين العام:

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام، وهو الركيزة الأساسية للبلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[54]

[53] المادة 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[54] المادة 125 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

2-3-3 صلاحياته :

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي: [55]

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68.

4-المندوبيات والملحقات:

عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا.[56]

تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.

وينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدي. [57]

[55] المادة 129 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[56] المادة 138 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.
[57] المادة 134 من القانون 11-10، المتلق بالبلدية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للإطار لمفاهيمي للتنمية المحلية والبلدية نستخلص أن التنمية المحلية تهدف إلى تحقيق النمو في مختلف قطاعات المجتمع، فهي تحتاج إلى التخطيط المحلي المحكم لتجسيد أهدافها المذكورة سابقا رغم المعيقات والتحديات الموجودة على أرض الواقع، يستلزم على المجلس الشعبي البلدي ومن خلال الصلاحيات المخولة له اعتماد طرق وآليات ذات تقنيات عالية بخصوص العمليات التنموية.

الفصل الثاني
ميزانية البلدية

مقدمة الفصل:

تعد البلدية الخلية الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ويتوقف هذا الأمر على مدى توفرها على الموارد المالية الكافية، لذلك توجب على السلطات المحلية إعداد ميزانيتها مع الأخذ بعين الاعتبار كل التشريعات والقوانين اللازمة لذلك، حيث تحدد فيها مختلف الإيرادات، ومجالات الإنفاق، والتي من خلالها تسعى البلدية جاهدة لإبراز دورها وتحقيق أهدافها، وهذا ما سيتضح من خلال دراستنا لميزانية البلدية ضمن المبحثين التاليين:

I. المبحث الأول: الإطار العام لميزانية البلدية.
II. المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية.

I. المبحث الأول: الإطار العام لميزانية البلدية.

1-ميزانية البلدية:

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.[1]

حسب المادة 176 من قانون البلدية 10/11 فان: ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذها.[2]

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم[3].

البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها[4].

2-أنواع الميزانية :

2-1ميزانية أولية: تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية التي تقدر كل النفقات و الإيرادات السنوية ،فهي عبارة عن كشف تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة ،تحضر خلال شهر أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها ويشترط أن تكون متوازنة، بمعنى ايراداتها تساوي نفقاتها.[5]

2-2ميزانية إضافية : هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان ، تسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.[6]

2-3الحساب الإداري : الكشف الإداري عبارة عن كشف مسجل فيه كافة المبالغ الفعلية التي أنفقتها الدولة و كافة المبالغ الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها.[7]

فالحساب الإداري إذا يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو بمثابة حوصلة للميزانيتين (الميزانية الأولية والإضافية).

---

[1] عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012، ص35 .

[2] المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2020 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2020 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 169 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2020 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية

[5] سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر –كلية الحقوق-سنة 2009 ص 38.

[6] جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10/11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – لسنة 2016 ص5.

[7] حامد عبد المجيد دراز وسميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية،2002، ص67.

3-محتوى ميزانية البلدية:

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين:
قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.[8]

3 -1قسم التسيير:

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسييرا لمصالح البلدية.[9]

تحتوي قسم التسيير في باب الإيرادات على:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ناتج ومدا خيل أملاك البلدية.[10]

3-2قسم التجهيز والاستثمار:

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.

[8] المادة 179من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2020 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
[9] المادة 198 من قانون البلدية 11-10.
[10]المادة 195 من قانون البلدية 11-10.

- تسديد رأس مال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[11].

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب الإيرادات خصوصا على ما يأتي:

- الاقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير.
- الهبات والوصايا.
- المساهمات والمساعدات.
- إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.
- الفائض المحقق من المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية.[12]

4-مبادئ ميزانية البلدية:

يقوم إعداد الميزانية بصفة قانونية وصحيحة على مجموعة من المبادئ وهي كالتالي:

الرقم	مبدأ	الوصف العام
1-4	**مبدأ السنوية**	حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تحدد كل سنة تبدأ من 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.
2-4	**مبدأ الوحدة والقبلية**	إن البلدية تتوفر على ميزانية واحدة، أما القبلية يقصد بها التحضير والتقدير والتصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل الشروع في التنفيذ.[13]
3-4	**مبدأ التوازن**	حيث لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة (مجموع الإيرادات والنفقات متساوية).[14]
4-4	**مبدأ التخصيص**	على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة كالإيرادات المقيدة بتخصيصها.[15]

[11] المادة 198 من قانون البلدية 11-10.
[12] قانون البلدية 11-10، مرجع نفسه، المادتين 195،198.
[13] محمد الصغير بعلي: المالية العامة (النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر عنابة-الجزائر-، سنة 2003 ص :93.
[14] المادة 183 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2020 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

[15] عبد الحفيظ عباس: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة) مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012 ص:43.

5-4	**مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي**	وضع هذا المبدأ وفقا لما جاء في المادة من القانون 90_29 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث ألزم الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

5-إعداد ميزانية البلدية:

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد مشروع ميزانية البلدية.[16]

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع ميزانية البلدية أمام المجلس للمصادقة عليه.[17]

6-التصويت على ميزانية البلدية:

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

يصوت على الاعتمادات بابًا بابًا ومادةً مادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي جراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

7-المصادقة على ميزانية البلدية:

تقدم الميزانية بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي للسلطات المعنية (الوالي) للمصادقة عليها وفق ما جاء في المادة 57 من القانون 10/11 للبلدية.

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة وإذا لم تنص على النفقات الإجبارية وفقا لما جاء في المادة 183 من القانون 10/11 للبلدية، في حالة ما صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فان الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمس عشر يوم (15) من الاستلام الى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

[16] المادة 180 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2020 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
[17] المادة 180 من قانون البلدية 11-10.

يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا من دون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثماني أيام تلي تاريخ الاعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

أما وفقا لما جاء في المادة 186 من نفس القانون فانه في حالة ترتب عجز في الميزانية، يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات التصحيحية الضرورية فانه يتم اتخاذها من طرف الوالي.

8-تنفيذ ميزانية البلدية:

يسهر على تنفيذ ميزانية البلدية جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض: الأمرون بالصرف، المحاسبون العموميون.

- **الآمرون بالصرف:**

وفق المادة 23 من القانون 29/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الآمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المتعلقة بالميزانية المشار إليها (16،17،18،19،20،21) التي تهدف لإجراء الاثبات والتصفية، وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، القيام بإجراءات القيام والتصفية، الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.

فالآمر بالصرف بالنسبة لميزانية البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو المكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها وتسيير الإيرادات، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات. [18]

- **المحاسبون العموميون:**

وفق المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد المحاسب العمومي كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية:

1. تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
2. ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء، أو المواد المكلفة بها وحفظها.
3. حركة حسابات الموجودات.

8-1 عمليات تنفيذ الميزانية:

إن عملية تنفيذ ميزانية البلدية تتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات عبر مرحلتين إدارية، ومحاسبية.[19]

---

[18] د/ الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر،2003، ص 102.

[19] المادة 15 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة لعمومية

8-1-1 تنفيذ إيرادات البلدية:

8-1-1-1 المرحلة الإدارية:

تتم على عاتق المحاسب البلدي بالتحصيل، حيث تتم المراقبة الإدارية على إيرادات البلدية وفق مرحلتين:

أ- **الإثبات:** يتعلق بنشأة حقوق ومعاينتها من قبل إدارة البلدية، أو إدارة الدولة بالرجوع إلى نص المادة 16 من القانون 21/90 للمحاسبة العمومية، فهي تنص: يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن.

أ- **التصفية: وهي** تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل وهذه العملية هي من اختصاص الأمر بالصرف.

ونجد أن الإثبات وتصفية الإيرادات للبلدية هما عمليتان متماثلتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.[20]

8-1-1-2 المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل وهو محاسبة يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي الذي يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ويسجل هذا السند فيقوم بمراقبة شرعية لعملية تحصيل المبلغ المحدد في السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، وهكذا تقع المسؤولية التامة عليه.[21]

8-1-2 تنفيذ نفقات ميزانية البلدية

8-1-2-1 المرحلة الإدارية: تتم هذه المرحلة وفق المراحل التالية:

أ- **الالتزام بالنفقة:** هو سند قانوني تلتزم بموجبه البلدية بدفع النفقات مقابل خدمات تستفيد بها.[22]

ب- **تصفية النفقة:** نصت المادة 20 من القانون 21/90 للمحاسبة العمومية (تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية)، ويقصد بها تحديد المبلغ الصحيح للنفقة الناتج عن الالتزام.

---

[20] تقوى شنيخر، رقابة الوالي على ميزانية البلدية –دراسة تطبيقية-مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2014، ص 08.

[21] المرجع نفسه الصفحة 30.

[22] كريم يرقى: دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلة في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية)، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير لسنة 2009 ص83.

ج-الأمر بالصرف: نصت عليها المادة 21 من قانون 21/90 للمحاسبة المالية (يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي بموجبه دفع النفقات العمومية.) وهو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام.[23]

8-1-2-2 المرحلة المحاسبية:

تتلخص هذه المرحلة في عملية التحصيل وهي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، يسمح التحصيل بإدخال الحقوق إلى الخزينة العمومية، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية.[24]

[23] جعيجع دليلة، مرجع سابق ص 13.

[24] نفس المرجع ص 13.

II. المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية البلدية:

1-مصادر التمويل الداخلية

1-1الموارد المالية الجباية:

تتمثل المصادر الجباية لتمويل ميزانية البلدية في مجموع الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية.

إذ تعتبر هذه المصادر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية البلدية فهي تقارب أكثر من 90% من موارد ميزانية البلديات.

حيث تتضمن المصادر الجباية من مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة ومجموعة من الضرائب الغير المباشرة.[25]

1-1-1الضرائب والرسوم المباشرة:

1-1-1-1 -الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات:

- **الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الريوع العقارية):[26]**

طبقا للمادة 1/42 من الأمر رقم 101/76، تعرف الريوع العقارية بأنها المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو الأجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية الغير مجهزة بعتادها، والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك الغير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، ومدا خيل الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني.

يقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف ريوع عقارية مناصفة بين الدولة والبلدي حسب النسب التالية:

الدولة	البلدية
%50	50%

- **الرسم على النشاط المهني TAP:[27]**

أنشئ هذا الرسم بموجب الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاريا بمعدل 2%.

طبقا للمادة من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية، الولاية، صندوق الأموال المشتركة حسب النسب التالية:

---

[26] عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012، ص 163.

[27] مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص34.

الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%0.59	%1.30	%0.11

وبموجب الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تم تعديل معدل تحصيل هذا الرسم الى نسبة 3 %وهذا على النحو التالي:

الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%0.88	%1.96	%0.16

- **الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:**

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، كما يخضع لها المستثمرون الذين يمارسون الأنشطة أو ينجزون المشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[28] .

توزع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة:

الدولة	الولاية	البلدية	صندوق التضامن والضمان	غرفة التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف	غرفة الصناعة التقليدية والمهن
%49	%0.5	%40.25	%0.5	%0.5	%0.01	%0.24

- **الضريبة على الأملاك IP:**

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي بالجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر طبقا للمادة 276 من الأمر رقم 101/76 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[29]

توزع حصيلة هذه الضريبة حسب النسب التالية: [30]

[28] خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 109.

[29] مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إعداد الطالب عبد اللطيف لونيسي، تحت عنوان الرقابة على مالية البلدية ص 154.

[30] د/ إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس-ديسمبر 2016، ص 257.

الدولة	البلدية	الصندوق الوطني للسكن
%60	%20	%20

- **الرسم التكميلي على التلوث البيئي:**

يفرض هذا الرسم على كميات التلوث المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم و يوزع حاصل هذا الرسم كالتالي:[31]

البلدية	الصندوق الوطني للبيئة
%25	%75

- **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:**

طبقا للمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية الغير معالجة والمخزنة من طرف المنتجين، تتحدد تعريفته ب 10500دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة.

يوزع مدخول هذا الرسم بين: البلديات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كالتالي: [32]

البلدية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
% 25	%75

- **الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج:**

تأسس هذا الرسم على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بسعر مرجعي قدره 24000 دج للطن المخزن.

يوزع مدخول هذا الرسم بين: البلديات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كالتالي:

البلدية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%25	%75

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:**

يفرض هذا الرسم التكميلي على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم.

يوزع مدخول هذا الرسم بين: البلديات، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث كالتالي:[33]

---

[31] نفس المرجع، ص 257.

[32] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 257.

[33] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 258.

البلدية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%50	%50

1-1-1-2-الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كليا للبلديات:

- **الرسم العقاري TF:**

تأسس الرسم العقاري ليفرض سنويا على الملكيات المبنية والغير المبنية المتواجدة على اقليم البلدية،

حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100%.[34]

- **رسم التطهير:**

يؤسس رسم التطهير أو ما يعرف برسم رفع القمامات المنزلية، سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات، ويفرض على الملاك والمستأجرين للملك، يتحدد من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي البلدي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية.[35]

1-1-2الضرائب والرسوم غير المباشرة:

1-1-2-1-الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى:

- **الرسم على القيمة المضافة TVA :**

يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة.

يوزع مدخول هذا الرسم بين البلدية، الدولة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: [36]

البلدية	الدولة	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
%10	%80	%10

- **الرسم الصحي على اللحوم:**

وتحصله البلديات نتيجة ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات.

يتم توزيع عائداته بين البلديات والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية: [37]

---

[34] مذكرة مقدمة لنيل مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، إعداد الطالب بلجلالي أحمد، تحت عنوان اشكالية عجز البلديات – دراسة تطبيقية البلديات جيلالي بن عمار ص 91.

[35] أ/ بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الرابع الصفحة 270.

[36] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 259.

[37] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 260، بتصرف.

البلدية	الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية
8.5 دج عن الكيلوغرام	1.5 دج عن الكيلوغرام

- **رسم الأطر المطاطية الجديدة:**

يفرض هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنوعة محليا، ويحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي: 10 دج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على البلدية، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[38]

البلدية	الصندوق الوطني للتراث الثقافي	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
%40	%10	%50

- **رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم:**

يفرض هذا الرسم على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنتج عن استعمالها زيوت مستعملة.

يتم توزيع عائدات هذا الرسم على: البلدية، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[39]

البلدية	الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
%50	%50

1-1-2-2-الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كليا للبلديات:

- **رسم الإقامة:**

تأسس هذا الرسم بمقتضى الأمر 31/96 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 أولا لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية في بداية تأسيسه، بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 أصبح هذا الرسم في جميع البلديات دون استثناء.

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير مقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري.[40]

	الشخص/ اليوم الواحد	العائلة /اليوم الواحد
الرسم	لا تقل عن 50 دج	لا تتجاوز 100 دج

[38] المادة 43 من القانون المالية التكميلي لسنة 2013.

[39] لمير عبد القادر، لضرائب لمحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تطبيقية لميزانية - (مذكرة ماجستير)، مدرسة الدكتوراه و إدارة الأعمال جامعة وهران، 2014، ص 116، 117.

[40] عولمي بسمة، مرجع سابق ص271.

المؤسسة الفندقية	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمسة نجوم
الرسم الشخص /اليوم الواحد	200 دج	400 دج	600 دج

- **رسم الحافلات:**

أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، يتم دفعه من طرف المواطنين مقابل السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية.

وقد حددت المادة 36 من القانون رقم 2000/06 المؤرخ في 2001/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي: [41]

500 دج _800 دج	1000 دج _ 1500 دج
لليوم واحد / لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا	لليوم واحد / عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا

- **رسم الإعلانات والصفائح المهنية:**

أنشئ هذا الرسم بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة:[42]

الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد	الإعلانات على الورق مجهزة أو محمية	الإعلانات المدهونة	الإعلانات المضيئة	الصفائح المضيئة
20 دج_ 30 دج	40 دج _80 دج	100 دج_150دج	200 دج	500دج_750دج

[41] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 261،262.

[42] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 262.

- **الرسم على العقارات:**

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، يفرض على رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التعمير، رخص التجزئة. [43]

2-مصادر التمويل الخارجية:

2-1الإعانات:

تتمثل الإعانات في مختلف المساعدات المالية، البرامج، الصناديق والمخططات التنموية التي تقدمها الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2-1-1إعانات الدولة:

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية.

2-1-2المخطط البلدي للتنمية PCD:

أدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 وهو مخطط شامل للتنمية ومن أكثر البرامج استعمالا جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية.[44]

2-1-2-1طريقة إعداده:

مع نهاية كل سنة يتولى المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع اللجنة التقنية للبلدية إعداد مخططات التنمية للبلدية وذلك بتحضير بطاقة تقنية لكل عملية أو مشروع مقترح وفق احتياجات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال مدونة الاقتراحات إلى الجهة المعنية ألا وهي الولاية أو الدائرة (حسب عدد السكان).

تقوم اللجنة التقنية للدائرة بمناقشة وترتيب المشاريع وفقا لأهميتها وحسب ما يتماشى والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا مخططات التوجيه القطاعية.

تتوج إشغال لجنة الدائرة المتخذة والمتوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية للولاية وتحت رئاسة الوالي، مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، رئيس المجلس الولائي تتم عملية التحكيم للعمليات المقترحة وضبطها.

---

[43] د/ إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص262، بتصرف.

[44] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع –جوان 2016 اعداد د/ ليندة أونيسي كلية الحقوق والعلوم السياسية _جامعة خنشلة تحت عنوان المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية.

يقوم الوالي بدوره بطلب الإعانات اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية للتنمية والتي تقررها الدولة إجمالا في إطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية.

بعد مصادقة الهيئة المعنية على مدونة الاقتراحات واعتماد المبالغ المالية لكل مشروع، يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليه ومن هنا يبدأ التنفيذ.[45]

2-1-3 البرامج القطاعية للتنمية PSD:

مخطط ذو طابع وطني، تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها.[46]

يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي ويسهر على تنفيذها ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.[47]

2-1-4 برنامج صندوق الجنوب:

برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه البلديات في هذا المجال مقارنة ببلديات مناطق الشمال.[48]

2-1-5 صندوق الكوارث الطبيعية:

أقرت الحكومة الجزائرية إنشاء وتنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى، جاء فيها وفق مواد المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، والقانون رقم 04-20 والمؤرخ في 25 ديسمبر 2004نوالذي وفقه تسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية في الجزائر وإعلان المناطق المتضررة كمناطق منكوبة وما يترتب عن ذلك من تعويضات وامتيازات للضحايا.[49]

يهم جهاز تسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية البلدية، كون هذا الجانب متعلق بالأمن المدني له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات.[50]

2-1-6 إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية. [51]

---

[45] مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مرجع سابق، بتصرف.

[46] نموذج مقرر تسجيل مشروع تنموي قطاعي PSD ص 189.

[47] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، إعداد الطالب سيد علي خماري تحت عنوان ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة).

[48] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، إعداد الطالب سيد علي خماري تحت عنوان ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة).

[49] مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، إعداد الطالب عبود تيتي تحت عنوان تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين –وكالة أم البواقي-.

[50] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إعداد الطالب شويح بن عثمان تحت عنوان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-.

[51] بونداوي أمينة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015، ص 12.

وتمكينها من أداء مهامها والحصول على مصادر تمويل كافية لأجل ضمان تسييرها إداريا وتحقيق برامجها التنموية.[52]

2-2القروض:

لقد خول القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية طبقا للمادة 174 الحق لها اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

من بين المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية نذكر: الصندوق الوطني للتوفير CNP، بنك التنمية المحلية BDL.[53]

2-3التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات والهبات مورد من موارد الجماعات المحلية حيث:

2-3-1التبرعات:

تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين بصفة مباشرة، أو غير مباشرة حيث تنقسم إلى:

تبرعات مقيدة بشرط: وهي التبرعات التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

تبرعات أجنبية: وهي التبرعات التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص جانب.

2-3-2الهبات والوصايا: وتنقسم إلى:

الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شرط، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون دعاة للاعتراض من قبل العائلات الواهبين أو الموصين.

الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء يشترط فيها شرط، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون دعاة للاعتراض من قبل العائلات الواهبين أو الموصين.[54]

---

[52] فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية جمعة الجزائر كلية الحقوق 2012-2013، ص.127

[53] مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، إعداد الطالبة جعيجع دليلة تحت عنوان مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10/11.

[54] العدد السابع من مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة الإيرادات العامة للجماعات المحلية

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل توصلنا إلى أن ميزانية البلدية أداة فعالة لتسير مصالحها، حيث تمر بعدة عمليات من الإعداد حتى المصادقة والتنفيذ ويكون ذلك قيد القوانين التشريعية المنوطة لها تحت رقابة هيئات مخصصة لذلك.

أما بخصوص مواردها المالية فتنقسم إلى مصادر مالية داخلية والتي هي أساسا مداخيل الجباية، حيث تشكل وعاء تحصيل كبير لمالية البلدية أين نجدها كثيرة لكن نسبة استفادتها منها ضعيفة نظرا لسوء توزيع النسب المداخيل وهذا ما قد يسبب لها العجز المالي رغم توفر كل هذه الموارد، كما منح المشرع الجزائري البلدية الحق في الاستعانة بمصادر مالية خارجية و التي تلجا لها في حالة عدم كفاية مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها و تلبية حاجيات مواطنيها و تتمثل هذه الأخيرة في مختلف الإعانات المالية التي تقدمها الدولة، وتلك التي يقدمها الصندوق المشترك للضمان و التضامن ،القروض إضافة إلى الهبات و الوصايا ،إلا أن القانون قيدها بشروط نذكر منها الموافقة المسبقة من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للهبات و الوصايا، ،إضافة إلى استخدام الاقتراض في انجاز المشاريع .

الفصل الثالث
دراسة تطبيقية حول ميزانية بلدية بسكرة

مقدمة الفصل:

تعد البلدية الركيزة الأساسية للتنظيم الإداري حيث لها دور فعال في تحقيق مختلف البرامج التنموية على مستوى اقليمها وهذا يتطلب توفر موارد بشرية ومالية كافية لذلك.

فمن خلال اجرائنا للتربص الميداني عبر مختلف المصالح والمكاتب الإدارية لبلدية بسكرة أساسا بقسم الإدارة والمالية والوسائل العامة بالفترة الممتدة من 24 مارس الى غاية 04 أفريل والتي قضيناها في الملاحظة، طرح الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة والاستفادة من بعض الوثائق سنتطرق من خلال المباحث الى:

I. المبحث الأول: تقديم عام لولاية بسكرة.
II. المبحث الثاني: تقديم المجلس الشعبي البلدي.
III. المبحث الثالث: الوضعية المالية ببلدية بسكرة لسنة 2017.

I. المبحث الأول: تقديم عام لولاية بسكرة

1- تقديم ولاية بسكرة:

تقع الولاية في الناحية الجنوبية للبلاد تحت سفوح كتلة جبال الأوراس التي تمثل الحد الطبيعي بينها وبين الشمال وتتربع على مساحة تقدر ب 509.80 21 كلم^2 تضم 33 بلدية و 12 دائرة حيث يحدها:

- شمالا ولاية باتنة.
- ولاية مسيلة من الشمال الغربي.
- ولاية خنشلة من الشمال الشرقي.
- ولاية الجلفة من الجنوب الغربي.
- ولاية الوادي من الجنوب الشرقي ولاية ورقلة جنوبا.[1]

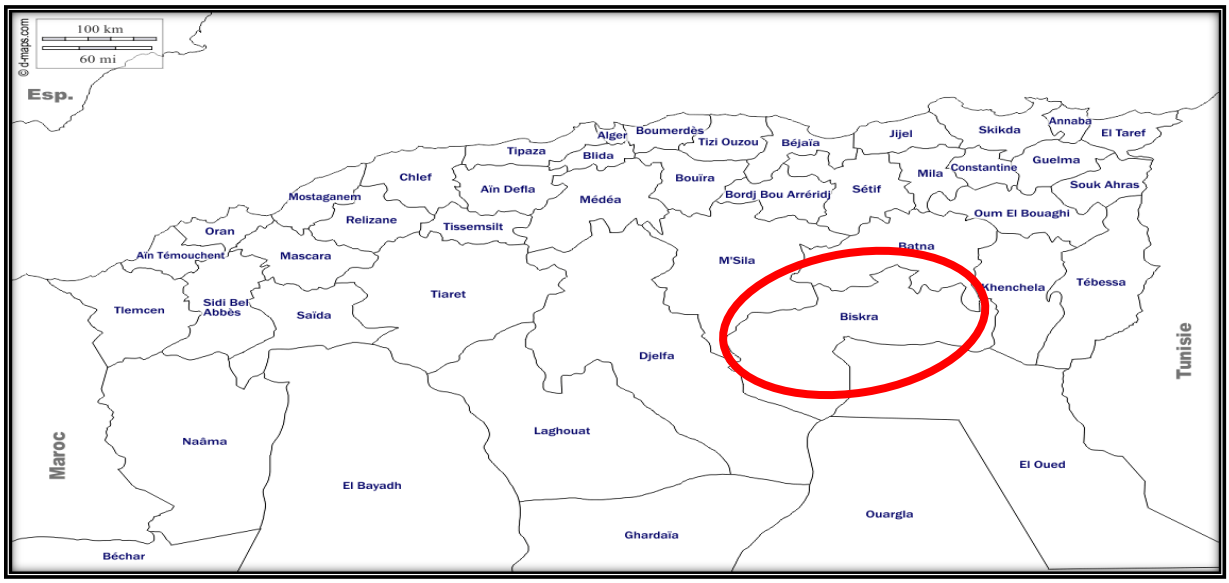

المصدر: Google image

[1] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص 10.

2- تقديم بلدية بسكرة: [2]

تقديم بلدية بسكرة			
الحدود	المساحة	عدد السكان	الكثافة السكانية ساكن/كلم2
شمالا: البرانيس جنوبا: أوماش شرقا: شتمة غربا: الحاجب واللوطاية	12 770هكتار	256 162ن	2006

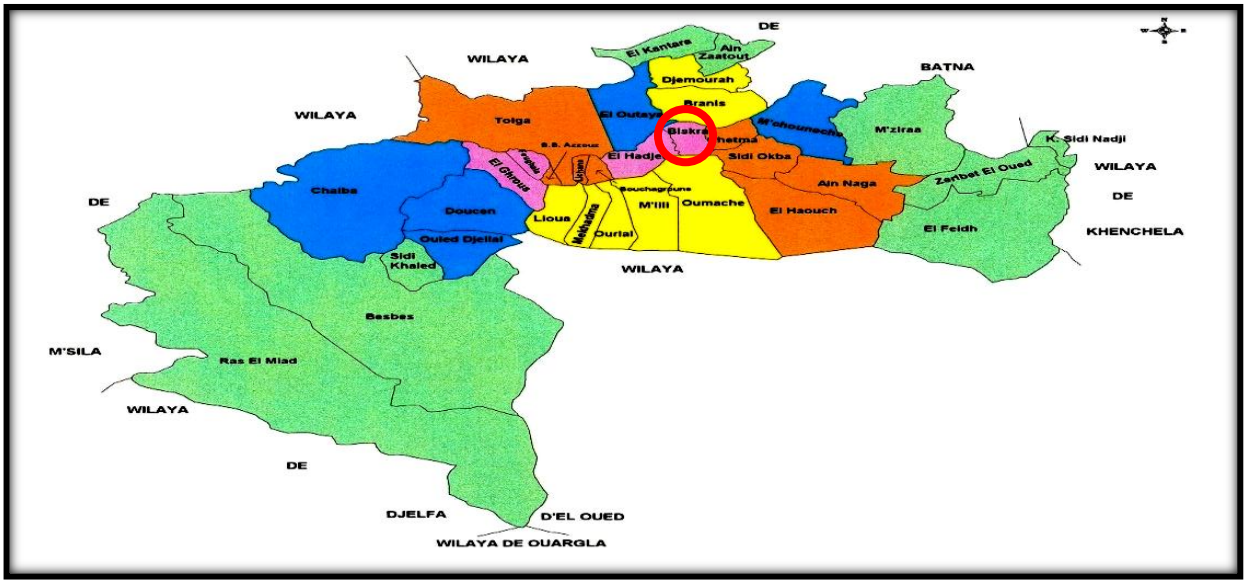

المصدر: مونوغرافية ولاية بسكرة

3- خصائص بلدية بسكرة:

تتميز بلدية بسكرة بمجموعة من الخصائص:

1.3 المنشآت القاعدية:

شبكة الطرقات ببلدية بسكرة ذات طبيعة ونوعية خاصة، فهي تتناسب مع الطابع الجغرافي المميز للمنطقة، فهي منبسطة في الجزء الجنوبي حيث أنها معرضة للفيضانات والتآكل بالرياح أما

[2] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص 12.

الناحية الشمالية فتميزها تضاريس صعبة نوعا ما، حيث تستجيب الطرق حاليا بصفة مرضية لمتطلبات حركة المرور. [3]

توزيع شبكة الطرقات:

البلديـــة	الطرق البلدية (كلم)	الطرق الولائية (كلم)	الطرق الوطنية (كلم)	المسافـة بالكلم بالنسبة لمقر الولاية
بسكـرة	15,9	0	39,3	0,00

2.3 مجال الصناعة:

يمس هذا القطاع مجموعة من المنتجات أهمها صناعة مواد البناء، الصناعات الغذائية الدقيق، الطرز والنسيج، الصناعات التقليدية، الخشب، الورق والطباعة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البلديات: [4]

البلدية	المؤسسات		
	PME	الوحدات الحرفية	المجموع
بسكـرة	4782		4782

3.3 مجال النقل:

تتنوع خطوط النقل على مستوى بلدية بسكرة من نقل بري للمسافرين إلى نقل بري للبضائع، النقل بالسكة الحديدية، النقل الجوي.[5]

النقل البري للمسافرين:

البلديـــة	الناقلـون		الحافـلات		المقـاعد		عدد الخطوط المستعملة
	المجموع	الخواص	المجموع	اقل من 10 سنوات	المجموع	الخواص	
بسكرة	217	215	460	242	20536	17134	77

[3] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص91، 93.
[4] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص،157.
[5] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص، 174، 175، 176، 177، 179.

النقل الجماعي (طاكسي):

البلديـــة	الناقلــون		عمر السيـارات	
	الموزعة	منها المستغلة	الأكثر من 15 سنة	النسبة المئوية %
بسكــرة	3466	2753	250	9,08

النقل البري للبضائع:

البلديـــة	الناقلــون			حضيرة الشاحنـات	
	العموميون	الخواص	المجموع	المجموع	منهم الخواص
بسكرة	1086	1656	2742	5547	4041

النقل الجـوي:

مطار بسكرة الدولي

الخطوط الداخلية	عـدد الـرحــلات التجارية	480
	عدد المقـاعد المتـوفرة-ذهاب	46539
	عدد المسافرون -وصـــول	36201
	عدد المسافرون -ذهـــاب	39240
	البضـــائـع -وصـــول (كلغ)	/
	البضـــائـع -ذهـــاب (كلغ)	29000
الخطوط الخارجية	عـدد الـرحـلات التجارية	144
	عدد المقـاعد المتـوفرة-ذهاب	23460
	عدد المسافرون -وصـــول	16802
	عدد المسافرون -ذهـــاب	18028
	البضـــائـع -وصـــول (كلغ)	/
	البضـــائـع -ذهـــاب (كلغ)	/

4.3 المجال الفلاحي:

تعتبر ولاية بسكرة من الولايات الرائدة في مجال الفلاحة وكذلك هو الحال بخصوص بلدياتها، وهذا راجع لمناخها الملائم وغناها بالمياه الجوفية، التربة الصالحة للزراعة مما أعطى لها مميزات تجعلها في الصدارة من ناحية تنوع وبكرة المنتوج الفلاحي.

الثروة الفلاحية الأساسية بالمنطقة هي النخيل كما تعرف بالزراعات الحقولية.[6]

5.3 المجال السياحي:

تعتبر بلدية بسكرة فضاء سياحيا وثقافيا معروفا منذ القدم، لتوفرها على عناصر الجذب السياحي فبحكم الموقع الجغرافي المتميز، وتاريخها الحافل بالمآثر والمتنوع بتنوع الحضارات التي مرت على المنطقة، يضاف إليها المؤهلات السياحية التي تزخر بها، سواء تلك الطبيعية أو تلك المحدثة من طرف الإنسان. [7]

المواقع الأثرية والتاريخية المصنفة لبلدية بسكرة:[8]

البلدية	اسم المعلم	تاريخه	تاريخ التصنيف	رقم الجريدة الرسمية
بسكرة	بقايا حمامات	العهد الروماني	1990	رقم 7 في 1968-01-23
	أطلال جيملاي	العهد الروماني	1952	

[6] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص 61.
[7] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص، 145، 149.
[8] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص، 153.

6.3 قطاع التعليم:

يعتبر التعليم أحد أهم القطاعات التي تولي الدولة أهمية بالغة من جميع النواحي، سواء من خلال الميزانية التي ترصدها للتعليم سنويا، أو من خلال الطاقة البشرية الهائلة التي يضمها القطاع.

حيث يتكون قطاع التعليم من: التعليم العالي، التعليم الثانوي، التعليم المتوسط، التعليم الابتدائي بالإضافة للتكوين المهني.[9]

توزيع عدد المؤسسات التربوية:

البلديـــــة	التعليم الابتدائي		التعليم المتوسط		التعليم الثانوي	
	عدد المؤسسات	عدد الأقسام المستعملة	عدد المؤسسات	عدد الأقسام المستعملة	عدد المؤسسات	عدد الأقسام المستعملة
بسكـــرة	78	871	35	548	15	228

التعليم العالي		
7 كليات	1368 أستاذ	قاعات للمحاضرات الكبرى بسعة اجمالية قدرها 38249 مقعد

التكوين المهني	المدارس التكوين الخاصة
8 مراكز للتكوين المهني	11 مدرسة خاصة

[9] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص 99، 113، 119.

7.3 قطاع الصحة:

يمثل قطاع الرعاية الصحية واحدا من أكبر القطاعات وأكثرها أهمية وينقسم الى قطاعين القطاع العام، القطاع الخاص.

القطاع العام:

البلدية	المؤسسات الصحية	مجموع المصالح الطبية بما فيها الولادات	عـــــدد		
			غرف العمليات	الأطباء الجراحون	العمليات الجراحية
بسكرة	المؤسسة العمومية الاستشفاية بشير بن ناصر	8	7	22	4719
	المؤسسة العمومية الاستشفاية الحكيم سعدان	5			
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة طب العيون	1	3	10	3392
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة الولادة الحضرية	2	2	3	3351

القطاع الخاص:

العيادات	المقر	الاختصاص	عدد الأسرة
العيادة الطبية الجراحية-الرازي-	بسكرة	طبية جراحية	15
العيادة الطبية الجراحية -عقبة ابن نافع -	بسكرة	طبية جراحية	21
العيادة الطبية الجراحية – النخيل -	بسكرة	طبية جراحية	28
العيادة الطبية الغير استشفائية – الكثبان-	بسكرة	جراحة العيون	0
مركز جواري لتصفية الدم أوراس الزيبان	بسكرة	تصفية الدم	14
مؤسسات للنقل الصحي	بسكرة	7	/

8.3 قطاع الشباب والرياضة:

يعتبر قطاع الشـــباب والرياضـــة من القطاعات الهامة، وهذا لدوره المميز في تنشـــيط وخدمة المجتمع خاصة فئة الشباب، تضم بلدية بسكرة منشئات رياضية متعددة أهمها: [10]

البلدية	بيوت الشباب	دور الشباب	مراكز ثقافية	ملاعب بلدية	ملاعب جوارية	مسابح	مراكز رياضية جواريه	ملاعب كرة قدم
بسكـرة	1	4	1	1	4	2	0	1

9.3 قطاع الشؤون الدينية: [11]

بلدية بسكرة	المساجد	عدد المدارس القرآنية	عدد قاعات الصلاة المرخصة	أملاك الوقف	جمعيات لبناء المساجد
العدد	81	8	3	118	82

10.3الموارد المائية: [12]

يمثل قطاع الري أهمية كبيرة في مجال التنمية، بحيث يحظى بدور اســـتراتيجي في الســـياســـة العامة للدولة من حيث توفير الحاجيات الأساسية للمواطن.

وتتنوع كمية المياه المســـخرة من مياه ســـطحية، ومياه جوفية مســـتغلة كالتالي: موجهة للفلاحة، موجهة للشرب، مخصصة للصناعة.

[10] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص 140، 141.
[11] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص191.
[12] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص73، 76، 77، 78.

توزيع المساكن الموصولة بشبكتي المياه والتطهير:

البلدية	شبكة مياه الشرب		شبكة التطهير		التوفير اليومي لمياه الشرب
	الطول (م ط)	نسبة الربط (%)	الطول (م ط)	نسبة الربط (%)	ل/يوم/ساكن
بسكـرة	446000	99	294022	99	260

الآبار والمنابع:

البلديــة	مصــادر الميــاه				عدد تراخيص حفر الآبار للقطاع الخاص
	المنابع		الآبار في القطاع العام		
	العدد	التدفق (ل/ثا)	العدد	العمق الإجمالي (م ط)	التدفق (ل/ثا)	
بسكـرة	1	15	105	15520	2609	356

خزانات المياه عبر الولايـة:

البلدية	الخزانات		خزانات في طريق الإنجاز	
	العدد	قدرة الإستيعاب ($م^3$)	العدد	قدرة الإستيعاب ($م^3$)
بسكـرة	16	43150	0	0

11.3 المجال التجاري:[13]

توزيع عدد التجار النشطين:

البلديـــة	الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون	المجموع
بسكـرة	12226	964	13190

[13] مونوغرافية ولاية بسكرة 2017، ص169، 170.

توزيع عدد التجار النشطين حسب قطاع النشاط:

البلديـــة	النشـــــاط						
	انتاج صناعي	انتاج حرفي	تجارة الجملة	تجارة التجزئة	خدمات	تصدير واستيراد	المجموع
بسكـرة	1533	0	562	6739	4569	29	13432

II. المبحث الثاني: تقديم المجلس الشعبي البلدي بسكرة

1- تقديم المجلس الشعبي البلدي – بسكرة-

يعتبر المجلس الشعبي البلدي – بسكرة-الخلية الأساسية في التنظيم الإداري على مستوى إقليمه كونه قاعدة المجتمع، ومقر لتلقي انشغالات مواطنيه.

2-الهيكل التنظيمي للبلدية:

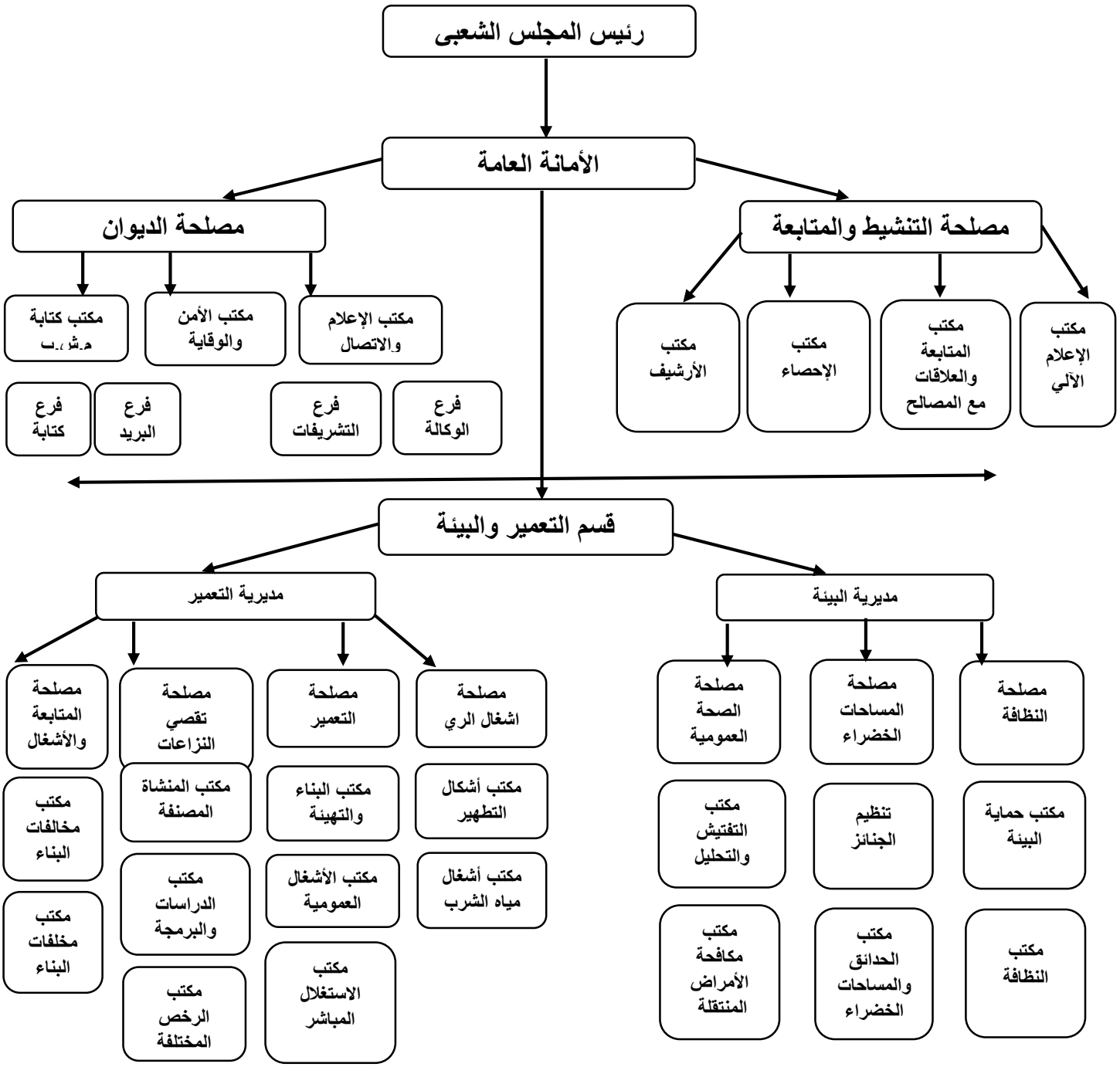

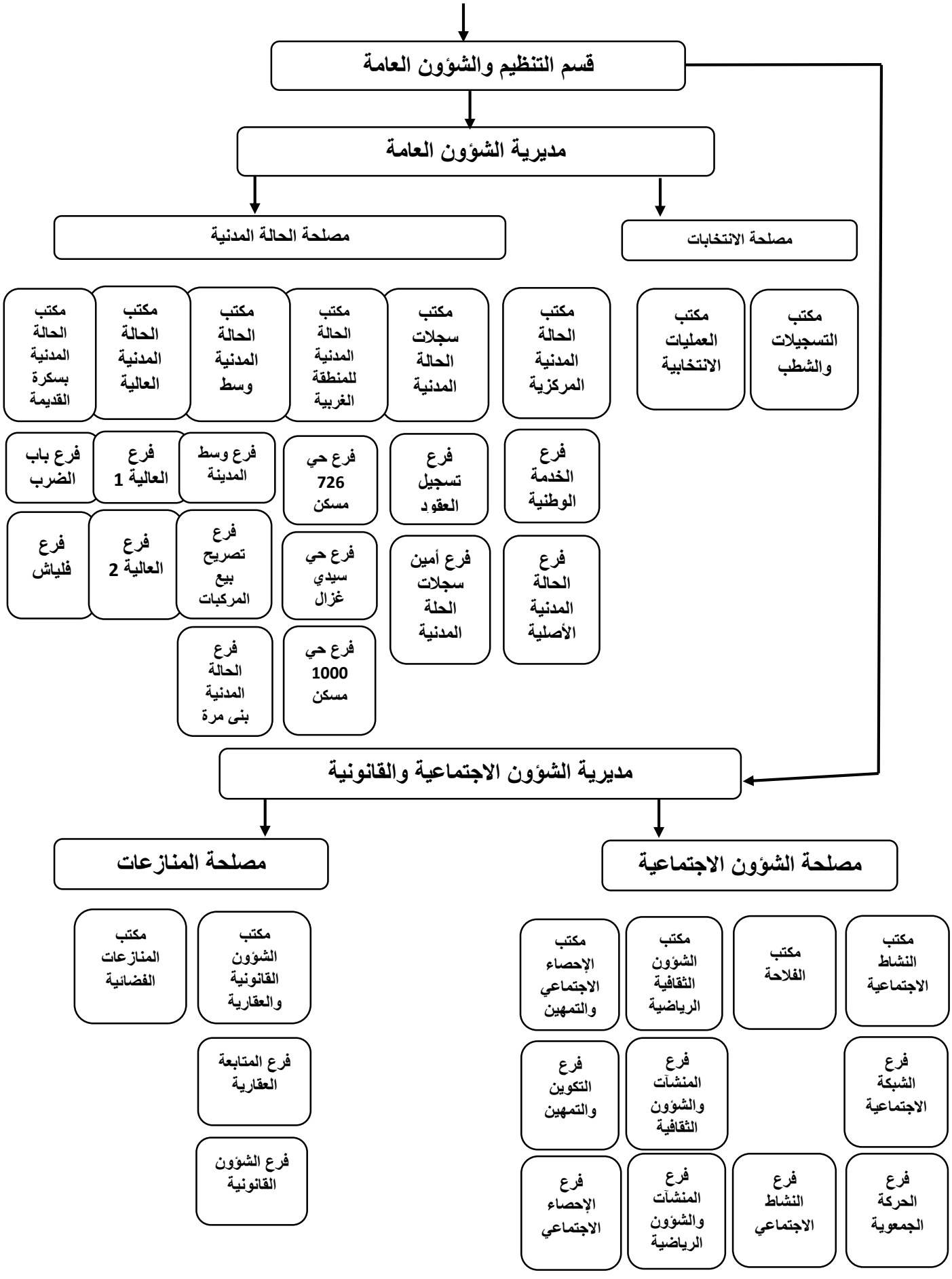
قسم التنظيم والشؤون العامة
مديرية الشؤون العامة
مصلحة الحالة المدنية
مصلحة الانتخابات
مكتب التسجيلات والشطب
مكتب العمليات الانتخابية
مكتب الحالة المدنية المركزية
مكتب سجلات الحالة المدنية
مكتب الحالة المدنية للمنطقة الغربية
مكتب الحالة المدنية وسط
مكتب الحالة المدنية العالية
مكتب الحالة المدنية بسكرة القديمة
فرع الخدمة الوطنية
فرع تسجيل العقود
فرع حي 726 مسكن
فرع وسط المدينة
فرع العالية 1
فرع باب الضرب
فرع الحالة المدنية الأصلية
فرع أمين سجلات الحلة المدنية
فرع حي سيدي غزال
فرع تصريح بيع المركبات
فرع العالية 2
فرع فلياش
فرع الحالة المدنية بنى مرة
فرع حي 1000 مسكن
مديرية الشؤون الاجتماعية والقانونية
مصلحة الشؤون الاجتماعية
مصلحة المنازعات
مكتب النشاط الاجتماعية
مكتب الفلاحة
مكتب الشؤون الثقافية الرياضية
مكتب الإحصاء الاجتماعي والتمهين
فرع الشبكة الاجتماعية
فرع المنشآت والشؤون الثقافية
فرع التكوين والتمهين
فرع الحركة الجمعوية
فرع النشاط الاجتماعي
فرع المنشآت والشؤون الرياضية
فرع الإحصاء الاجتماعي
مكتب الشؤون القانونية والعقارية
مكتب المنازعات الفضائية
فرع المتابعة العقارية
فرع الشؤون القانونية

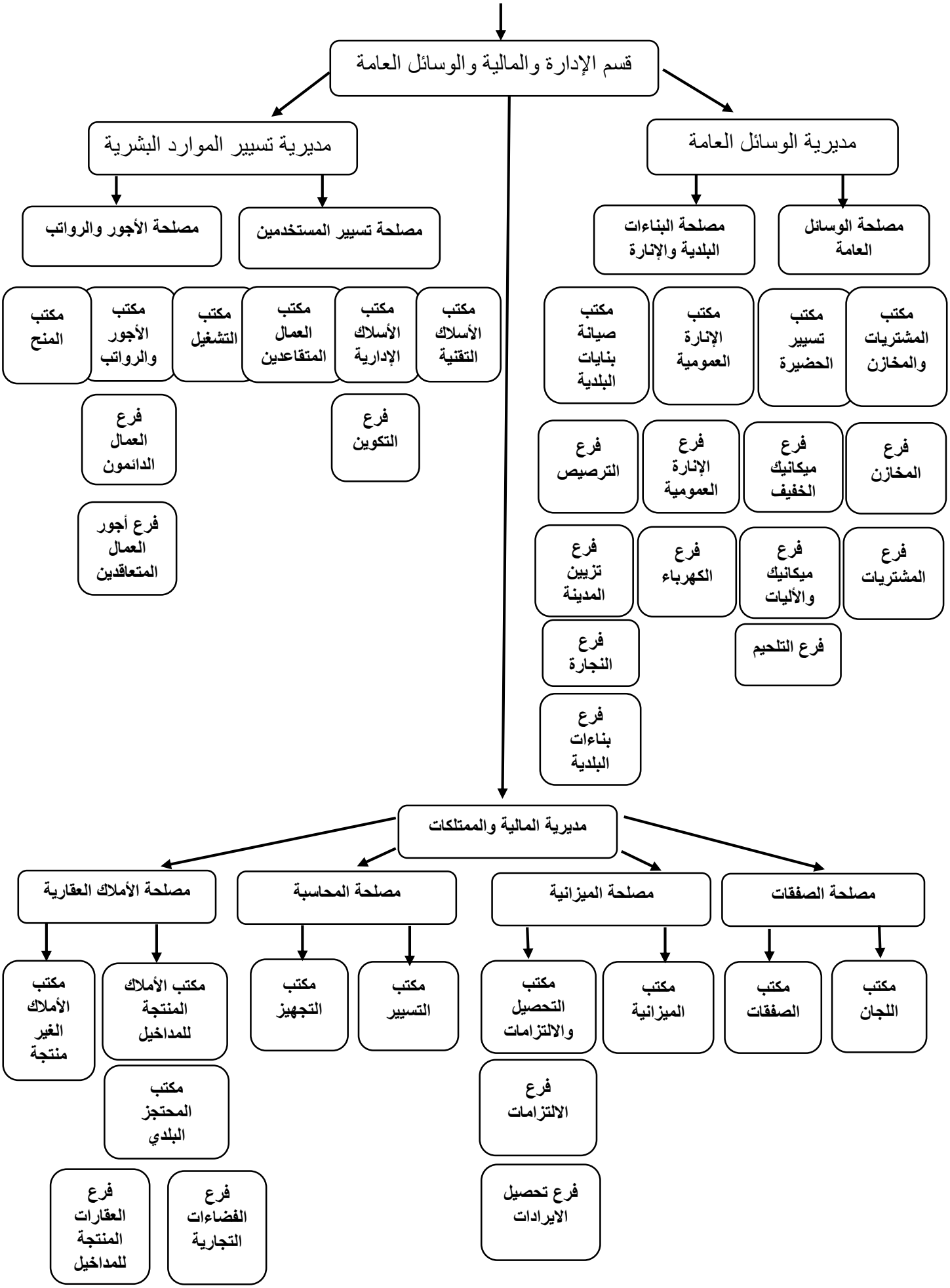
قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة
مديرية الوسائل العامة
مديرية تسيير الموارد البشرية
مصلحة الوسائل العامة
مصلحة البناءات البلدية والإنارة
مصلحة تسيير المستخدمين
مصلحة الأجور والرواتب
مكتب المشتريات والمخازن
مكتب تسيير الحضيرة
مكتب الإنارة العمومية
مكتب صيانة بنايات البلدية
مكتب الأسلاك التقنية
مكتب الأسلاك الإدارية
مكتب العمال المتقاعدين
مكتب التشغيل
مكتب الأجور والرواتب
مكتب المنح
فرع المخازن
فرع ميكانيك الخفيف
فرع الإنارة العمومية
فرع الترصيص
فرع التكوين
فرع العمال الدائمون
فرع المشتريات
فرع ميكانيك والأليات
فرع الكهرباء
فرع تزيين المدينة
فرع التلحيم
فرع النجارة
فرع بناءات البلدية
فرع أجور العمال المتعاقدين
مديرية المالية والممتلكات
مصلحة الصفقات
مصلحة الميزانية
مصلحة المحاسبة
مصلحة الأملاك العقارية
مكتب اللجان
مكتب الصفقات
مكتب الميزانية
مكتب التحصيل والالتزامات
مكتب التسيير
مكتب التجهيز
مكتب الأملاك المنتجة للمداخيل
مكتب الأملاك الغير منتجة
فرع تحصيل الايرادات
فرع الالتزامات
مكتب المحتجز البلدي
فرع الفضاءات التجارية
فرع العقارات المنتجة للمداخيل

III. المبحث الثالث: الوضعية المالية ببلدية بسكرة لسنة 2017

1- ميزانية البلدية لسنة 2017:

تضم ميزانية بلدية بسكرة قسمين:

قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

1-1 قسم التسيير:

1-1-1 نفقات قسم التسيير:

الجدول رقم (01): نفقات قسم التسيير

قسم التسيير	النفقات	النسبة المئوية
سلع ولوازم	261248012.46	%17.25
أشغال وخدمات خارجية	122335192.63	%8.08
مصاريف التسيير العام	42560124.99	%2.81
أجور المستخدمين	868384196.22	%57.33
ضرائب ورسوم	628500.00	%0.04
منح وإعانات	51912752.00	%3.43
مساهمات وحصص و أداءات	56758327.62	%3.75
ناتج وأعباء سنوات مالية سابقة	367380.00	%0.02
اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار	110549577.16	%7.30
المجموع	**1514744063.08**	**% 100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة

(بتصرف الطالبة)

الشكل (01): نفقات قسم التسيير

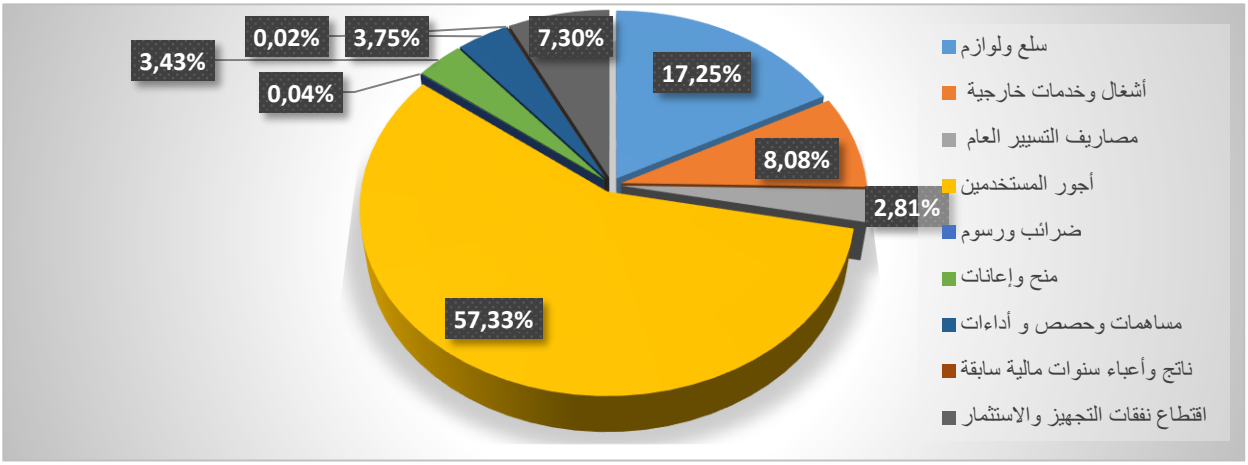

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني المذكور أعلاه، نلاحظ ما يلي:

- أن أكبر قيمة للنفقات من قسم التسيير مخصصة لأجور المستخدمين والمقدرة بنسبة 64 % أي 3/2 من اجمالي النفقات، حيث تعتبر نسبة جد مرتفعة مقارنة بباقي النفقات.
- النفقات الخاصة بسلع ولوازم، أشغال وخدمات خارجية على التوالي بنسب 18% ،9 %.
- بينما نسبة المئوية لاقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار موضوع دراستنا والتي لها علاقة وطيدة بالتنمية المحلية، تمثل 7.2% من اجمالي النفقات حيث تعتبر نسبة ضئيلة جدا وغير كافية لدعم الجانب التنموي.
- باقي النفقات المختلفة تبقى هي الأخرى نسبية وضعيفة جدا مقارنة مع مجموع النفقات.

2-1-1 إيرادات قسم التسيير:

الجدول رقم (02): إيرادات قسم التسيير

قسم التسيير	الإيرادات	النسبة المئوية
منتوجات الاستغلال	3682300.00	13.38%
ناتج الأملاك العمومية	80475966.11	%2.92
تحصيلات إعانات ومساهمات	400865574.85	%14.57
ضرائب غير مباشرة	128079895.63	%4.66

ضرائب مباشرة	965656818.74	%35.10
ناتج استثنائي	5083791.61	%0.18
ناتج سنوات مالية سابقة	1167500872.51	%42.43
المجموع	**2751345219.45**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (02): إيرادات قسم التسيير

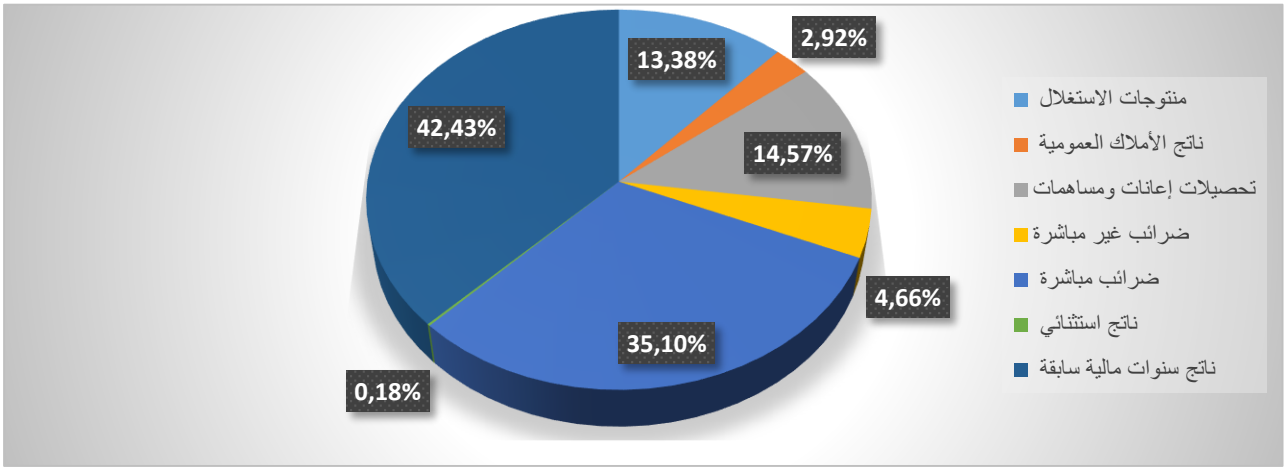

المصدر: إعداد الطالبة

- من خلال المعطيات والرسم البياني المذكور أعلاه، نلاحظ أن ناتج1وأعباء السنوات المالية السابقة والضرائب المباشرة يشكلان أكبر مردود لإيرادات قسم التسيير بنسبة تقدر على التوالي: 42.43%، 35.09% أي 77.52% ما يعادل ¾ من اجمالي إيرادات قسم التسيير.
- حيث النسبة المعتبرة التي تعبر عن ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة والمتمثلة في نسبة 42.43% والتي لم تستهلك في وقتها أي خلال السنة المالية نتيجة عدم انجاز البرامج المسطرة في وقتها، مما استدعى بقاء هذه المبالغ المخصصة لها ضمن الميزانية.
- فيما يخص الضرائب والرسوم المباشرة والتي تمثل1/3 من مجموع الإيرادات قسم التسيير للبلدية والتي تبقى نسبية وغير كافية مقارنة مع متطلبات التنمية المحلية وذلك

نتيجة عدم تحصيل كل الضرائب المفروضة من جهة ومن جهة أخرى ضعف قيمة الضريبة في حد ذاتها.

- بالنسبة لناتج منتوجات الاستغلال، ناتج الأملاك العمومية فان نسبة المردود جد ضعيفة 0.13% و 3 % على الترتيب، وهذا راجع الى وعدم توظيف هذه الأملاك إضافة لقلة المشاريع المدرة للأموال.
- تحصيلات إعانات ومساهمات بنسبة 14.5% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالأعباء الموكلة للبلدية.

2-1 ناتج الجباية:

1-2-1 الناتج الجبائي من الرسوم غير المباشرة:

1-1-2-1 الرسوم غير مباشرة:

هي اقتطاعات تفرض على الاستهلاكات والخدمات، يتم تسديدها بطريقة مباشرة من طرف الشخص الذي يستهلك أو يستفيد من هذه الخدمات.

الجدول رقم (03): الناتج الجبائي من الرسوم غير المباشرة

الإيرادات	الناتج	النسبة المئوية
الرسم الإجمالي تأدية الخدمات	117 994 418,63	%77.8
رسم الذبح	630 000,00	%0.42
رسم الإقامة	2 242 160,00	%1.48
رسم الحفلات	160 800,00	%0.11
رسوم أخرى غير مباشرة	7 052 517,00	%4.65
الرسم العقاري	23 512 713,79	%15.51
المجموع	**151592609.42**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (03): الناتج الجبائي من الرسوم غير المباشرة

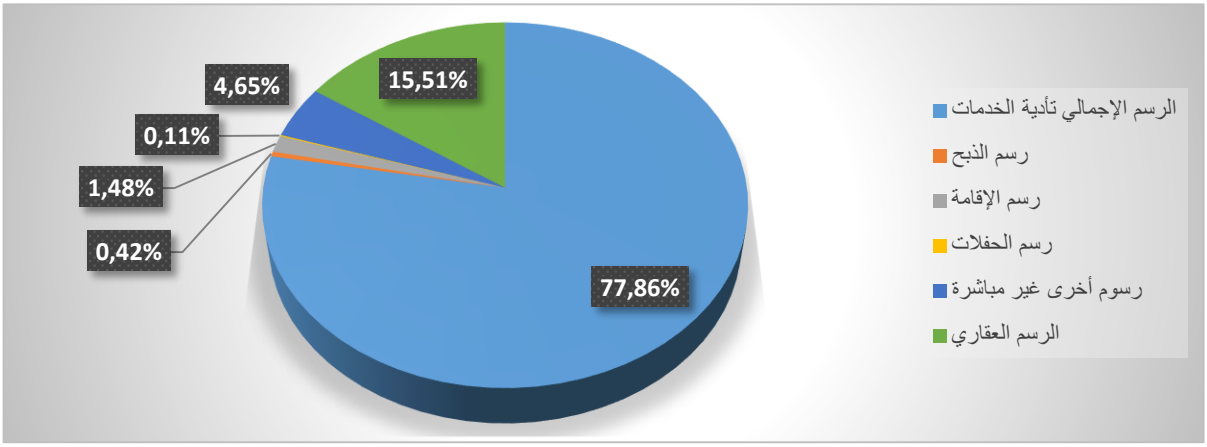

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني الموضح أعلاه:

- نلاحظ أن أكبر ناتج للرسوم الغير مباشرة يتمثل في الرسم الإجمالي لتأدية الخدمات بنسبة 77.8% بالمائة في المقابل نجد ضعف في نسب مداخيل باقي الضرائب والرسوم وهذا راجع لضعف القيمة المخصصة لها من جهة، وتهاون البلدية في استرجاع محاصيلها من جهة أخرى.
- نجد أن بلدية بسكرة تستفيد من جميع الرسوم العائدة كليا لخزينتها 100 % (رسم الاقامة، رسم الحفلات، الرسم على العقارات) عدا الرسم على الإعلانات واللافتات الاشهارية وهذا نتيجة إهمال البلدية بخصوص هذا الرسم في تخصيص مساحات خاصة لهذا النوع من النشاط والاستفادة أكثر من خلاله بتحصيل عائد معتبر لصالح ميزانيتها.
- بالنسبة للرسوم التي تتقاسم البلدية عائداتها مع صناديق أخرى فتنعدم الاستفادة منها (الرسم على القيمة المضافة TVA، الرسم على الأطر المطاطية الجديدة، الرسم على الشحوم والزيوت) نتيجة عدم توفير البلدية الوسائل اللازمة لتحصيل هذا النوع من الجباية وإنعاش ميزانيتها.
- أما بالنسبة للرسم على الذبح: تستفيد البلدية من اجمالي مدخوله ب 8.5دج لكلغ الواحد، 1.5 دج لكلغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية، فقد استفادت البلدية من اجمالي تحصيل هذا الرسم لسنة 2017 بقيمة مالية مقدرة ب 630 000,00 دج

في حين اقتطع ما يعادل 111.176.47دج لصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية، فحين أنه كان بإمكان البلدية الاستفادة من القيمة كليا شرط، إعادة النظر في القوانين الجبائية وتفعيلها.

1-2-2 الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة:

1-2-2-1الرسوم المباشرة: هي اقتطاع قيمة مالية مباشرة من أشخاص أو ممتلكات، ويتم تحصيلها بالاعتماد على قوائم اسمية وتنتقل بشكل مباشر من الشخص المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة.

الجدول رقم (04): الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة

الإيرادات	الناتج	النسبة المئوية
رسم التطهير	2 360 667,48	%0.25
رسم النشاط المهني	849 225 325,68	%90.13
قسط البلدية من التسديد الجزافي	16 885,80	%0.001
الرسم على مداخيل الترقية العقارية	10 103 261,95	%1.07
ضرائب أخرى مباشرة	80 437 964,04	%8.53
المجموع	**942144104.95**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (04): الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة

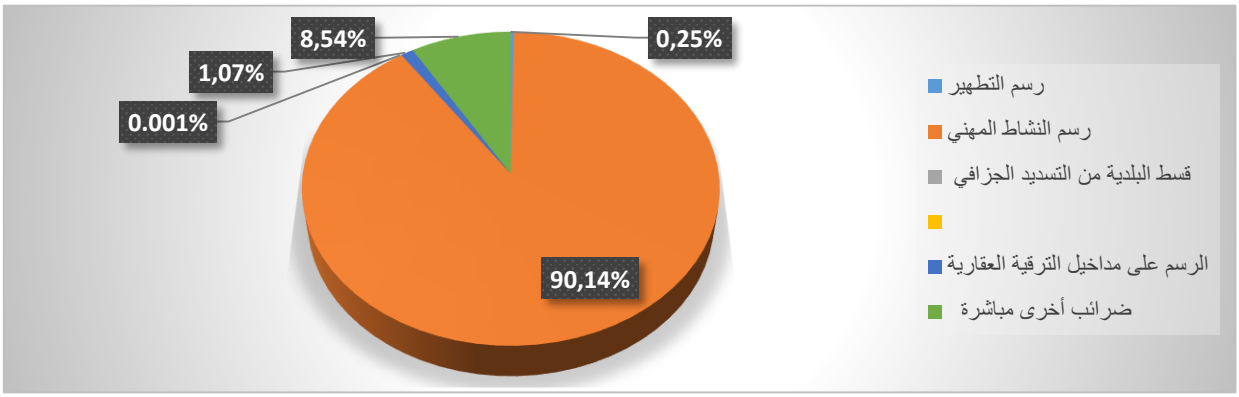

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني الموضح علاه:

- ضعف معظم نسب الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة مقارنة بالنسبة التي تمثل الرسم على النشاط المهني والمقدرة ب 90 %.
- تستفيد بلدية بسكرة من جميع الضرائب والرسوم المباشرة التي يعود ناتجها الجبائي كليا الى ميزانيتها (رسم التطهير، رسم العقارات).
- بخصوص الرسوم والضرائب المباشرة التي تتقاسم البلدية عائداتها وهيئات أخرى نجد:
- عدم الاستفادة كليا من الرسم على الأملاك IP، الرسم على التلوث البيئي، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات، الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي. وهذا راجع إلى غياب سياسة دعم وجلب الاستثمار المحلي الذي يعود بناتج ضريبي لفائدة البلدية.
- أما بالنسبة للرسم على النشاط المهني: تستفيد البلدية من اجمالي مدخوله بنسبة 1.96 % والتي قدرة لسنة 2017 بقيمة 325,68849 225 دج، الولاية بنسبة 0.88% تعادل قيمة 38128484010دج، صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بنسبة 0.16 % تعادل قيمة 6932451638 دج، أي مجموع 45060935648دج من القيمة الكلية حرمت منه البلدية وهو مبلغ جد معتبر بإمكانها استغلاله فيما يخدم التنمية المحلية وذلك في حالة إعادة النظر في القوانين الجبائية سائرة المفعول.
- الرسم على الدفع الجزافي: تستفيد البلدية من اجمالي هذا الرسم بنسبة 40.25% أي ما يعادل قيمة 885,80 16دج، الولاية نسبة 0.5% أي ما يعادل 20976دج، نسبة 49% لصالح الدولة أي ما يعادل قيمة 2055662دج، نسبة 0.5 % لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والمقدرة ب قيمة20976 دج، نسبة 0.5 % لغرفة الصناعة والتجارة والمقدرة بقيمة 20976دج، نسبة 0.01% للغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف المقدرة بقيمة 419.52دج، نسبة 0.24% لغرفة الصناعة التقليدية والمهن بقيمة 9591دج.

- وعليه ضريبة الدفع الجزافي رغم أنها خاصة بالبلدية الا أن أكثر من نصف الحاصل الجبائي لها راجع الى هيئات أخرى وهذا ينعكس سلبا على ميزانيتها من جهة وعلى الدفع بوتيرة التنمية المحلية من جهة أخرى.

3-2-1 دراسة تحليلية للمقارنة بين إيرادات الجباية المحلية ومداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية بسكرة سنة 2017:

مما سبق ذكره: تتمثل مدا خيل الجباية المحلية لبلدية بسكرة في الرسوم المباشرة والغير مباشرة أما مداخيل الإيرادات الأخرى تتمثل في مدا خيل أملاك البلدية، وإعانات الدولة.

الجدول رقم (05): إيرادات الجباية المحلية ومداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية بسكرة سنة 2017:

	القيمة	النسبة المئوية
الإيرادات الأخرى	427663597.97	%28
مدا خيل الجباية المحلية	1093736714.37	%71
المجموع	**1521400312.34**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل (05): إيرادات الجباية المحلية ومداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية بسكرة سنة 2017:

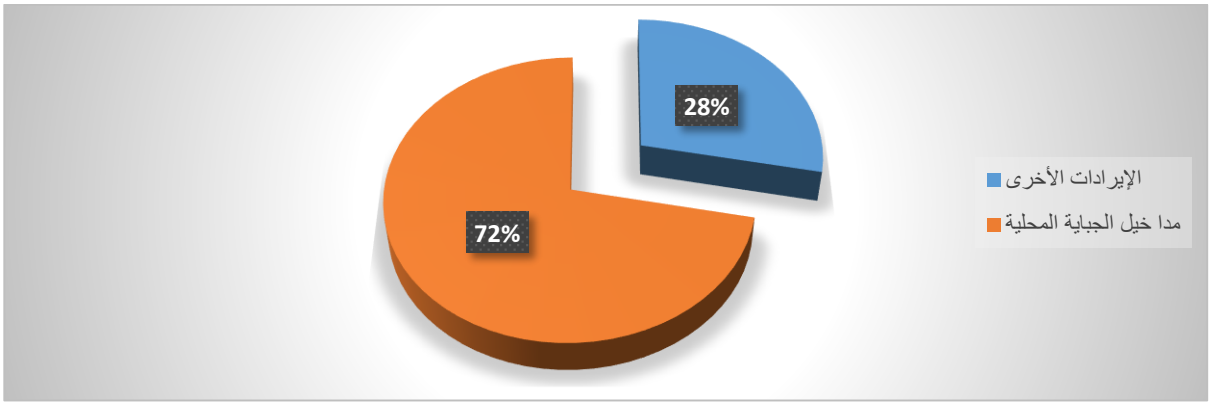

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات التي تضمنتها ميزانية بلدية بسكرة والرسم البياني نلاحظ أن:

أكبر مدا خيل لميزانية البلدية من الجباية المحلية (رسوم مباشرة، رسوم غير مباشرة)، أي أن البلدية تعتمد تماما على مداخيل الجبائية في حين أن لها إيرادات أخرى قد تسعى لتطويرها وتنميتها لتدعم بها خزينتها وتجعل منها بلدية غنية من جهة، وتلبي حاجيات مواطنيها وتضمن لهم مستوى معيشي أفضل من خلال تحقيقها للتنمية من جهة أخرى.

3-1 قسم التجهيز والاستثمار:

1-3-1 نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

الجدول رقم (06): نفقات قسم التجهيز والاستثمار

قسم التجهيز والاستثمار	النفقات	النسبة المئوية
اعانات مسددة من طرف البلدية	3282808.65	%7
املاك عقارية ومنقولة	32454703.50	%7
أشغال جديدة وتصليحات كبرى	419007176.40	%86
المجموع	**454744688.55**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (06): نفقات قسم التجهيز والاستثمار

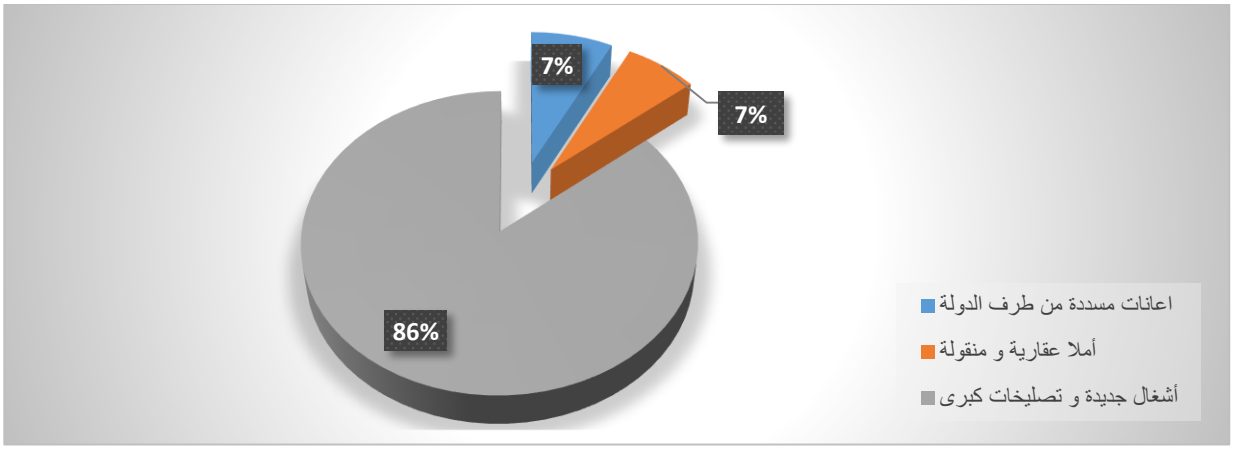

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني المذكور أعلاه، نلاحظ أن الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى المقدرة بقيمة: **419.007.176.40دج** تأخذ حصة الأسد في نفقات قسم التجهيز والاستثمار مقارنة مع باقي النفقات، والهدف من ذلك دفع وتيرة التنمية المحلية للبلدية.

1-3-2 إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

الجدول رقم (07): إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

قسم التجهيز والاستثمار	الإيرادات	النسبة المئوية
الفائض المرحل	1308917256.30	%86.22
تزويدات	208807328.22	%13.75
أملاك عقارية ومنقولة	341196.56	%0.02
المجموع	**1518065781.08**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل (07): إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

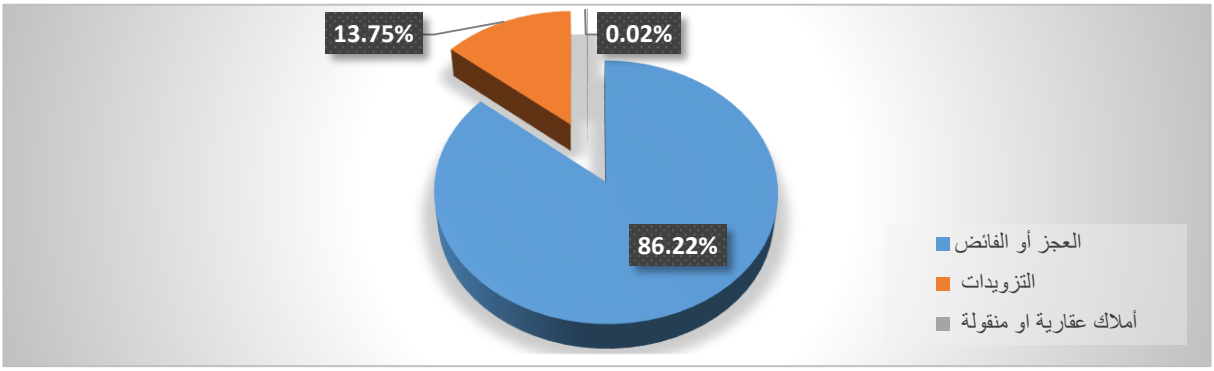

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني، نلاحظ أن أكبر الإيرادات بقسم التجهيز والاستثمار من الفائض المرحل بنسبة % 86، وهذا نسبة المعتبرة تدل على عدم سيرورة واتمام المشاريع المبرمجة في اجالها المحدد ة، مما يترتب عن ذلك عرقلة وتعطيل في وتيرة التنمية المحلية للبلدية.

3-3-1 مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار:

الجدول رقم (08): مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

	الإيرادات	النسبة المئوية
قسم التسيير	2751345219.45	%64
قسم التجهيز والاستثمار	1518065781.08	%36
المجموع	**4269411000.53**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (08): مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

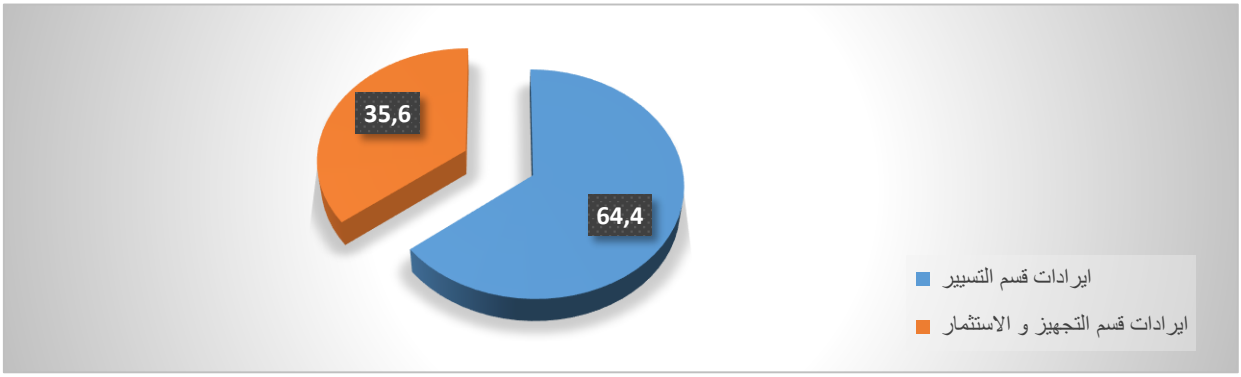

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني نلاحظ أن: أكبر إيرادات لميزانية البلدية فيما يخص القسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار: عائدة من قسم التسيير وبصفة خاصة من ناتج سنوات مالية سابقة والتي لم تستهلك في وقتها أي خلال السنة المالية نتيجة عدم انجاز البرامج المسطرة في وقتها، مما استدعى بقاء هذه المبالغ المخصصة لها ضمن الميزانية من جهة، ومن جهة أخرى من الضرائب والرسوم المحصلة من طرف مصالح البلدية.

ومما سبق ذكره يمكن القول، ان البلدية تعتمد اساسا في تحصيل الأموال على مداخيل الجباية وفقط ولا تجتهد في السعي الى طرق أخرى لخلق الثروة لإنعاش خزينتها.

4-3-1 مقارنة بين نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار:

الجدول رقم (09): مقارنة بين نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

	النفقات	النسبة المئوية
قسم التسيير	1514744063.08	%77
قسم التجهيز والاستثمار	454744688.55	%23
المجموع	**1969488751.63**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (09): مقارنة بين نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار

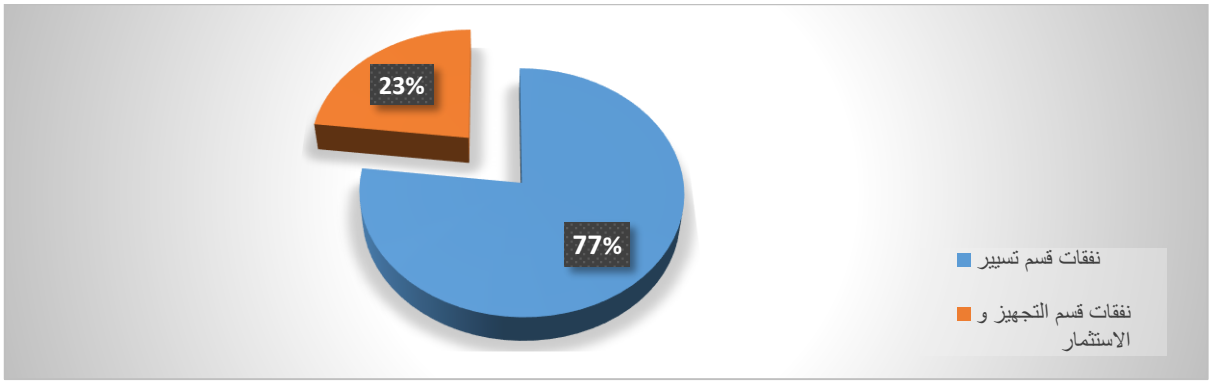

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال المعطيات والرسم البياني نلاحظ أن: أكبر نفقات مقتطعة من ميزانية البلدية لصالح قسم التسيير وبصفة خاصة لتغطية أجور العمال والمستخدمين.

وبالرجوع للنسب العامة لنفقات قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار، نستنتج ان لا مجال للمقارنة بين قيمة مصاريف التنمية المحلية محل دراستنا والمتمثلة في الاشغال الجديدة والتصليحات الكبرى والتي تمثل في الأصل نسبة معتبرة في قسم تجهيز والاستثمار 86% بينما في الواقع هذه النسبة تمثل 7.2% بالمائة من اجمال النفقات، مع القيمة المالية المخصصة لتغطية اجور المستخدمين والمتمثلة في 64% بالمائة من اجمالي النفقات.

وعليه بات لزاما على الدولة إعادة النظر في استراتيجية تمويل البلديات من خلال دعمهم بتخصيص ميزانية خاصة للتنمية منفردة على الميزانية العامة للبلديات حتى يتسنى لرؤساء البلديات تحريك عجلة التنمية المحلية وفق الإمكانات المادية المتاحة ومتطلبات الضرورية للمواطنين.

2-المشاريع التنموية:

2-1 المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي لسنة 2017:

الجدول رقم (10): المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي لسنة 2017

المشروع	رقم المشروع	الاعتماد المفتوح
دراسة، متابعة وانجاز مندوبيتين بلديتين	2017/01	40.000.000.00
تهيئة شطر من ممرات محمد الصديق بن يحيى	2017/02	12.000.000.00
تزويد بالضغط المتوسط والمنخفض 144	2017/03	270.673.80
تجديد شبكة التطهير عبر المدينة	2017/07	21.000.000.00
أشغال مياه الشرب عبر المدينة	2017/08	1.100.000.00
تكسية بالعشب الاصطناعي للملعب البلدي بحي العالية	2017/04	33.800.000.00
انجاز سور بملعب التنس بالعالية	2017/05	8.000.000.00
اقتناء عقارات	2017/37	341.196.56
مصاريف الدراسة التقنية	2017/09	8.080.431.68
المجموع		**124592302.04**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول نلاحظ أن:

نجد ان هناك تنوع فيما يخص المشاريع المسجلة في إطار التمويل الذاتي للبلدية مما يؤثر على جودة الإنجاز والتي في الأصل ليست في دائرة اختصاصها والأجدر ان تتكفل بها هيئات أخرى كسونلغاز ومديرية التعمير والاشغال العمومية الخ...، وهذا راجع أصلا لضعف التنسيق والتعاون بين مصالح البلدية والقطاعات الأخرى، مما يؤثر سلبا على ميزانيتها بصفة خاصة وعلى المشاريع المبرمجة من طرف البلدية التي تصب في تفعيل وتيرة التنمية المحلية بصفة عامة.

2-2 المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD :

الجدول رقم (11): المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD

المشروع		الغلاف المالي الكلي	
المياه الصالحة للشرب	متابعة ومراقبة وتجديد شبكة مياه الشرب بأحياء سطر الملوك وكبلوتي	8.600.000.00	% 26
	تكملة انجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بالشوارع الثانوية بالمندرة	6.510.000.00	
	تكملة تجديد شبكة المياه الصالحة للشرب حي جواد.	2.550.000.00	
	تجديد جزء من المصبين الرئيسيين بشارع 20 أوت مقابل فندق الرويال الزعاطشة	5.000.000.00	

	انجاز الشطر المتضرر من شبكة التطهير شارع رقم 139 بحي العالية الشمالية	1.820.000.00	
	انجاز الشطر الأول لأشغال التطهير بشارع بادي محمد بحي سطر الملوك	4.540.000.00	
	تجديد شبكة الصرف الصحي لنهج زروق عمار (الحوزة) الشطر الأول من شارع خراشي إبراهيم إلى شارع بادي محمد	8.450.000.00	
الصرف الصحي	انجاز الشطر المتضرر من شبكة التطهير مقابل فندق سلامي مقابل مسجد سعد بن أبي وقاس بشارع بادي محمد بسكرة	3.200.000.00	**48%**
	انجاز الشطر المتضرر من شبكة التطهير ابتداء شارع حشاني عبد القادر وشارع شيوخ الصادق حي سطر الملوك	1.620.000.00	
	تجديد جزء من شبكة التطهير للسكنات بنهج الزعاطشة وربطها بالشبكة الرئيسية	1.900.000.00	
تهيئة حضرية	إعادة تأهيل ملعب تنس العالية (تهيئة الأروقة، الإنارة.)	18.840.000.00	**% 25**
	المجموع: 69.850.000.00		**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (10): المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD

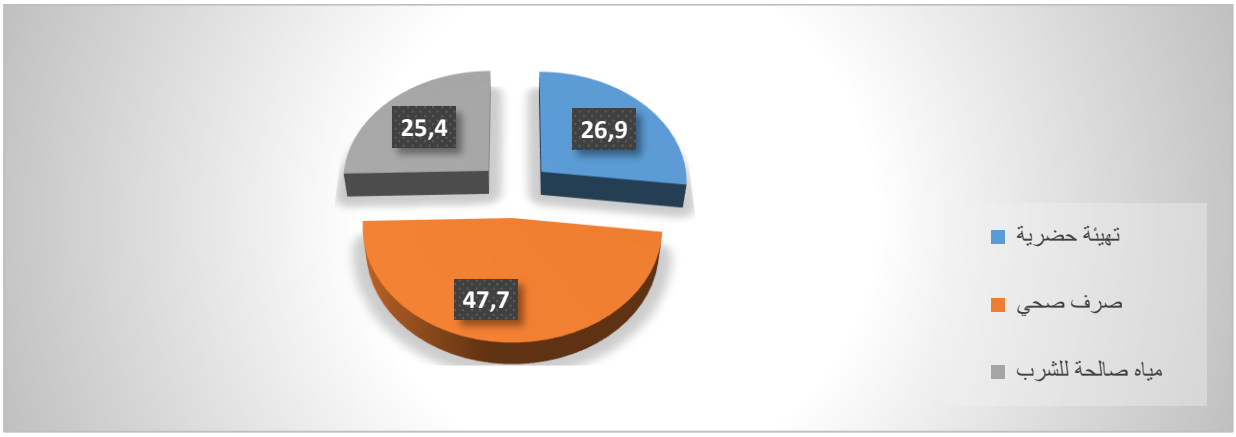

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال معطيات الجدول والرسم البياني نلاحظ:

عدم الاهتمام بالمشاريع الحضرية التي تدعم التنمية المحلية على مستوى البلدية حيث أن مشاريع التهيئة الحضرية خصص لها مبلغ مالي يعادل نسبة 25 %من الاجمال المخطط البلدي للتنمية.

بينما الغلاف المالي المخصص لصالح أشغال الصرف الصحي 48 % والمخصص للمياه الصالحة للشرب بنسبة 27 % أي ان 75 %، ما يمثل 4/3من اجمالي PCD استهلك بباطن الأرض بينما 4/1 المتمثل في التهيئة الحضرية أي التنمية المحلية يظهر للعيان وهذا راجع أساسا لسوء التخطيط الاستراتيجي والبرمجة العشوائية للمشاريع التي لا تخدم التنمية المحلية.

3-2 مقارنة بين المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي والمشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD لسنة 2017:

الجدول رقم (12): مقارنة المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي والمشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD لسنة 2017:

	القيمة	النسبة المئوية
المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي	124.592.302.04	%64.07
المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD	69.850.000.00	%35.93
المجموع	**302.442.194**	**%100**

المصدر: قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة (بتصرف الطالبة)

الشكل رقم (11): المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي والمشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD لسنة 2017:

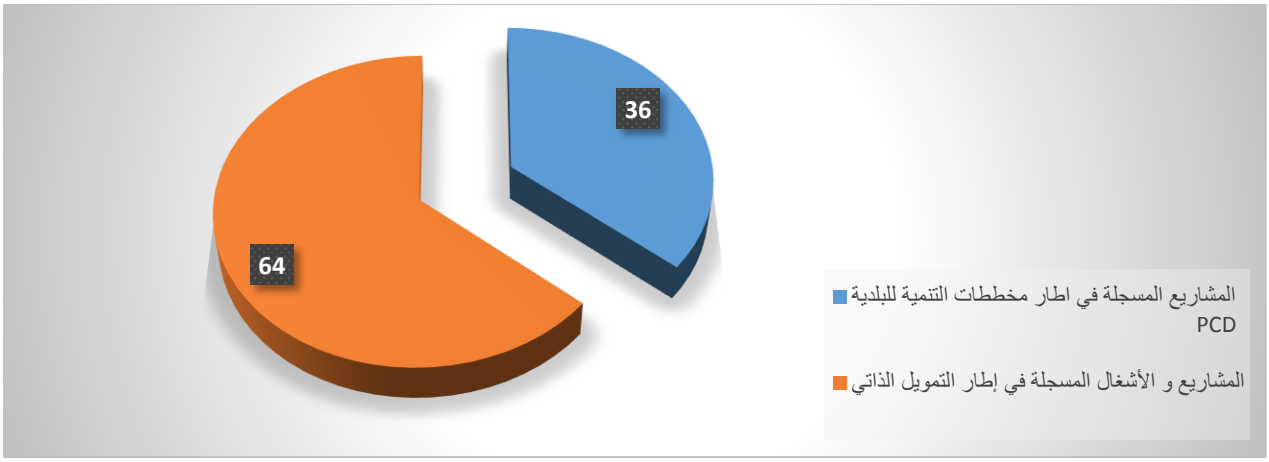

المصدر: إعداد الطالبة

نلاحظ من خلال المعطيات والرسم البياني فيما يخص المشاريع المنجزة بإقليم بلدية بسكرة أن أغلبها ذات تمويل ذاتي بينما المشاريع المنجز في إطارPCD تمثل 36 %مقارنة مع التمويل الذاتي.

ومما سبق ذكره، يمكن القول ان البلدية تعاني من كثرة الأعباء الموكلة لها في كل المجالات الحيوية التي تخدم إقليم البلدية، فرغم الإمكانات المادية الضئيلة الممنوحة لها من ميزانية الدولة والتي تحول دون الوصول الى الاهداف التي تدفع وتيرة التنمية الا انها تجتهد حسب الإمكانات المتاحة لها والتي تبقى غير كافية.

وعليه أصبح لزاما على الدولة التدخل بالدعم المالي الضروري للبلديات لمواكبة التنمية المحلية بتوفير قيمة مالية سنوية ثابتة لمخطط التنمية البلدي ويكون ذلك على أساس: مساحة البلدية، عدد السكان، المنشآت القاعدية بها، درجة التنمية بهذه البلدية، ومنه تقوم البلدية ببرمجة المشاريع حسب الحاجة والأولوية.

3-تحليل الوضعية:

3-1 المعيقات التنموية للمجلس الشعبي البلدي بسكرة:

3-1-1المعيقات المالية:

- **سوء التسيير المالي**:

يرجع سوء التسيير المالي إلى محدودية التمويل الذاتي، حيث أن المجالس الشعبية البلدية تقوم باستغلال الغلاف المالي فيما لا يخدم المنفعة العامة ولا التنمية المحلية على حدي سواء.

- **أثر المركزية الجبائية على التنمية**:

تعتبر القيود المفروضة على المالية المحلية من مقتضيات الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها غير المتمركزة، من خلال تحديد معدلات الضريبة من طرف الدولة وتحصيلها من طرف أجهزتها وهذا يظهر جليا من خلال تبعية النظام الضريبي المحلي للمركزي حيث أن الجماعات المحلية ليس لديها صلاحيات في التدخل في فرض الوعاء الضريبي ولا في تحصيله (الضرائب والرسوم المحلية).

- **ضعف مردودية الجباية المحلية:**

الدولة هي الأكثر احتكارا للجباية ذات المرد ودية المرتفعة مع غياب التوزيع العادل للجباية مما يؤثر سلبا على المداخيل المحلية للبلدية ومن ثمة على التنمية المحلية.

- **قلة الوعي والثقافة الجبائية لدى المواطنين:**

1. اعتقاد المواطنين بعدم وجود العدالة الضريبية.
2. نظرة المواطنين بعدم استفادتهم من الجباية في التهيئة المدينة
3. عزوف أغلبية السكنة لدفع الضريبة بالتحايل والغش والتهرب الضريبي.

3-1-1معيقات سياسية:

- غياب مبدأ الديمقراطية التشاركية.
- عدم إقحام وإشراك المجتمع المدني المحلي في صنع القرار بصفته الرأس المال الاجتماعي بغية إنجاح المشاريع التنموية.
- عدم إشراك جمعيات ولجان الأحياء عند انجاز مخططات البلدية للتنمية.
- عدم إشراك المواطن في اختيار مواقع المشاريع حسب الحاجة بصفته الوسيلة والغاية من كل عملية تنموية محلية.

3-1-2المعيقات الإدارية:

ضعف تجسيد اللامركزية:

- ضعف الصلاحيات التنموية للمجالس الشعبية البلدية حيث أن تنفيذ معظم القرارات الصادرة عن هذه المجالس يخضع إلى موافقة الحكومة المركزية.
- انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين الموظفين مما يشجع الرداءة على حساب الكفاءة.
- تماطل إجراءات المصادقة على المداولات من طرف المجلس أو الجهة الوصية (الولاية).

3-1-4 معيقات التخطيط والتسيير الاستراتيجي:

إن عملية التخطيط هي الأسلوب العلمي والمنهجي الواعي الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية لإدارة مواردها وتحقيق أهدافها. ويرجع سوء التخطيط والتسيير إلى ما يلي:

- ضعف الوعي التخطيطي لدى العاملين بالأجهزة الإدارية.
- غياب التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد الأولويات الخاصة بالتنمية المحلية.
- نقص الكفاءة والخبرة في التسيير المحلي لدى القائمين على المصالح الإدارة للبلدي.
- الرقابة الصارمة من الإدارة المركزية المعرقلة لحسن تسيير الأعمال بالبلدية.

3-1-5 المعيقات التقنية:

- ضعف التنسيق والتوافق بين إدارة البلدية والمجلس البلدي في تنفيذ المشاريع التنموية.
- العراقيل البيروقراطية بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية ذات الصلة (المراقبة المالية وأمانة الخزينة ومصالح البلدية ومصالح التعمير) مما يؤثر سلبا على التنمية المحلية.
- تماطل المقاولات المكلفة بإنجاز المشاريع في الآجال المحدد قانونا يؤثر على التنمية المحلية حيث أن تأخر انجاز المشاريع يؤثر سلبا على ميزانية البلدية بإعادة تقييم تكلفة المشروع من جديد.

3-2 الاقتراحات والتوصيات:

3-2-1 الاقتراحات المالية:

انتهاج آليات فعالة فيما يخص المنظومة الضريبية وذلك من خلال:

- توحيد الضريبة بحيث تستفيد منها جهة واحدة، أو رفع الحصة التي تستفيد منها البلدية خاصة الضرائب والرسوم ذات المردود المرتفع.
- محاربة التهرب الضريبي بتوفير الإمكانات والوسائل المادية والبشرية لتمكين أعوان البلدية باسترجاع الحقوق الجبائية المختلفة.
- نشر الثقافة الضريبية بتوعية المواطنين عبر وسائل الاتصال المختلفة حول دور الضريبة في التنمية الاقتصادية والمحلية.

3-2-2 تحصيل الجباية، وخلق الثروة:

- استغلال العقارات التابعة للبلدية وتحيين عائدات الايجار.
- تصميم الأسواق الباريسية (Marché Parisien) داخل التجمعات السكنية (H.L.M).
- إنشاء وكراء الأسواق الجوارية الكبرى المفتوحة (Marché à Ciel Ouvert).
- كراء المذابح الخاصة بالبلدية وإنشاء مذابح جديدة.
- كراء الملاعب العمومية وإنشاء ملاعب جديدة.
- كراء قاعات السينما.
- إنشاء وكراء مواقف السيارات.

- إنشاء مراحيض عمومية على مستوى إقليم البلدية.
- إنشاء وكالة مقاولتيه للبلدية والخاصة بالأعمال المستعجلة دون الحاجة للمناقصات (Régie communale).
- إعادة إنشاء وكالة البلدية الخاصة بالنقل الحضري داخل المدينة. (Régie Communale De Transport Urbain Biskra) R.C.T.U.B
- تشجيع استراتيجية الطاقة الشمسية في الإنارة العمومية عبر احياء المدينة كبديل للإنارة العادية (الكهربائية)، لترشيد الاستهلاك، تخفيض التكاليف عن البلدية، وحماية البيئة.
- تفعيل الفضاءات الترفيهية على حافتي واد سيدي زرزور، باستغلال أكشاك مختلفة النشاطات.
- التفكير في استغلال محاجر جديدة لدعم الموارد المالية للبلدية ودفع وتيرة التنمية المحلية من خلال بيع الحصاء ومشتقات الحجارة لمؤسسات الإنجاز والمقاولات العمومية والخاصة من جهة ومن جهة اخرى امتصاص البطالة بتوظيف عمال بهذه المحاجر.
- فتح وتشجيع استثمار الخواص من طرف البلدية في مجال الخدمات وذلك بتقديم يد المساعدة الضرورية للمستثمرين وارباب العمل، من تسهيلات إدارية، وعقارات وأراضي لبناء مشاريع استثمارية ومؤسسات مختصة في مجال الخدمات (الفندقة، مراكز التسلية، النقل، البنوك، التأمينات...)، وذلك لدفع وتيرة التنمية المحلية.
- انشاء تعاونيات تجارية لصالح عمال البلدية.
- منح حق الامتياز للخواص في مجال جمع ورسكلة النفايات الحضرية.
- تحويل التكاليف الخاصة بالمدارس الى قطاع التربية لتخفيض العبء على البلديات والمتمثلة فيمايلي:

1. اجرة عمال المدارس الابتدائية التابعين للبلدية (الحراس، عمال النظافة، مصاريف أخرى...)
2. التكاليف المدارس التابعة للبلدية: (المطاعم المدرسية، فواتير الماء والكهرباء، وسائل النظافة والصيانة).

- تحويل التكاليف الخاصة بالمساجد لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف لتخفيض العبء على البلدية والمتمثلة في فواتير الكهرباء والماء.

3-2-3 الاقتراحات سياسية:

تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية بإقحام وإشراك المجتمع المدني المحلي في صنع القرار بغية إنجاح المشاريع التنموية وكذا جمعيات ولجان الأحياء عند انجاز مخططات البلدية للتنمية من جهة ومن جهة أخرى استشارة المواطن في اختيار مواقع المشاريع التنموية حسب الأولويات والحاجة لتحسين إطاره المعيشي.

4-2-3 الاقتراحات القانونية:

- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العمومية وتدعيمها من خلال منح صلاحيات أوسع للمجالس المنتخبة.
- ضمان الاستقلالية التامة للمجلس الشعبي البلدي والحد من تدخل الجهات المركزية.

5-2-3 الاقتراحات الإدارية:

- توفير الإمكانيات البشرية، وتعيين إطارات وكذا منتخبين محليين ذو كفاءات عالية.
- ضرورة التعاون البناء والتنسيق المحكم بين البلدية والجهة الوصية بخلق مرونة وسهولة في اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة التنمية المحلية.
- تسريع في إجراءات المصادقة على المداولات من طرف المجلس أو الجهة الوصية (الولاية).

6-2-3 الاقتراحات الخاصة بالتسيير:

- إعادة النظر في التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد الأولويات الخاصة بالتنمية المحلية.
- اختيار الكفاءة والخبرة في الموارد البشرية عند التوظيف لتحسين التسيير المحلي بمصالح البلدية ورسكلة الموظفين بصفة دورية لتحسين الأداء الإداري بالبلدية.

7-2-3 الاقتراحات التقنية:

- تقوية التنسيق والتوافق بين إدارة البلدية والمجلس البلدي وإزالة العراقيل البيروقراطية بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية ذات الصلة في تنفيذ المشاريع التنموية.
- الضبط والمتابعة الصارمة في مدى احترام بنود الدفاتر الشروط الخاص بإنجاز المشاريع

في الآجال المحدد قانونا من طرف المقاولات، لتفادي تأخر الانجازات والتأثير سلبي على ميزانية البلدية والتنمية المحلية.

3-2-8 اقتراحات خاصة بتفعيل المخطط البلدي للتنمية:

إعادة النظر في القانون الذي ينظم المخطط البلدي الحالي الذي لا يتماشى والتغيرات التي شهدها قانون البلدية (القانون 10/11)، حيث أن المخططات البلدية تمول من ميزانية الدولة فهي التي تحدد مبلغ الإعانات وتخصص استعمالاتها، فأي تمويل مركزي تتبعه رقابة صارمة وهذا ما يفقد المسؤول المحلي القدرة على مراقبة التنمية على مستوى إقليمه، ويجعل منه مجرد مسير للاعتمادات الموكلة إليه وكذا اعتماده الدائم على هذه المخططات لتغطية حاجيات إقليمه.

3-2-9 اقتراحات خاصة بتفعيل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية:

تفعيل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بصفة قانونية دائمة ليتسنى لرؤساء البلديات بناء استراتيجية خاصة بهذه المداخيل وتوجيهها الى ما يخدم التنمية المحلية.

3-2-10 اقتراحات خاصة بكيفية دعم الاستثمار المحلي:

تشجيع الاستثمار باعتباره الدعامة الأساسية للتنمية المحلية وذلك من خلال:

- طرح المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد المحلي.
- إحياء الإطار المؤسساتي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور فعال في الدفع بعجلة التنمية المحلية وكذا خلق مناصب العمل.
- تفعيل القطاع السياحي على مستوى بلدية بسكرة وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
- النهوض بقطاع الصناعات التقليدية وتطويرها والتي تصمن امتصاص البطالة وتوفير مناصب العمل وترفع من ميزانية الدولة في جلب العملة الصعبة.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية المنجزة حول ميزانية بلدية بسكرة، نستخلص أن هذه الاخيرة لها دور فعال ومحوري في تحقيق التنمية، حيث يعتبر المورد المالي المحرك الأساسي للنهوض بمختلف القطاعات في مختلف المجالات على مستوى إقليم البلدية، ويرتبط وصولها الى تحقيق فعلي للتنمية المحلية بقدرتها على التسيير المحكم للموارد المالية المتاحة وتوجيهها فيما يخدم المصلحة العامة، وهذا ما يتطلب توفر موارد بشرية ذات كفاءات عالية تسهر على حسن تسيير هذه الموارد المالية والمال العام خدمة للتنمية المحلية الشاملة.

كما تعتمد البلدية أساسا في ميزانيتها على المداخيل الجبائية حيث تشكل هذه الأخيرة وعاء تحصيل كبير، أين نجدها كثيرة ولاكن غير فعالة، نتيجة احتكار الدولة للنظام الجبائي وعاءا وتحصيلا وتهاون البلدية في تفعيلها ميدانيا، هذه المعطيات والأسباب الرئيسية السالفة الذكر، جعلت البلدية في حاجة دائمة للدعم المالي المتمثل في مخططات البلدية للتنمية المسخرة من طرف الدولة لمواكبة التنمية المحلية.

ونظرا لمحدودية الموارد المالية للبلدية والتي تحول دون الوصول لي الأهداف التي تصبوا اليها في دفع وتيرة التنمية المحلية خدمة للسكان، أصبح من الضروري على رئيس البلدية السعي في توفير موارد مالية وخلق الثروة، وذلك بدراسة إمكانية الاخذ بعين الاعتبار مجموعة التوصيات والاقتراحات المذكورة أعلاه، والمنبثقة من الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى المصالح الإدارية ببلدية بسكرة.

خاتمة

تعتبر البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري كونها قاعدة المجتمع وخلية لتلقي انشغالاته، حيث منحها المشرع الجزائري من خلال القانون البلدي 10/11 عدة صلاحيات في العديد من المجالات، وتربط المجالس الشعبية البلدية علاقة وطيدة بالتنمية المحلية كونها هدف من الأهداف الرئيسية التي تسعى المجالس البلدية لتحقيقها على مستوى اقليمها.

اما التنمية المحلية هي عملية واسعة تشمل كافة فعاليات وأنشطة وموارد المجتمع المحلي وتسعى لتغيير وتحقيق النمو في مختلف الأطر الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والإدارية للسكان، فهي تحتاج إلى التخطيط المحلي المحكم لتجسيد أهدافها رغم المعيقات والتحديات الموجودة على أرض الواقع، فيما يستلزم على المجلس الشعبي البلدي ومن خلال الصلاحيات المخولة له اعتماد طرق وآليات ذات تقنيات عالية بخصوص العمليات التنموية.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى البلدية حول دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية بصفة عامة وبلدية بسكرة كعينة بصفة خاصة ، توصلنا الى أن المجالس تسعى جاهدة في الوصول الى تحقيق التنمية من خلال الإنجازات و المشاريع و التي تبقى فوقية و قطاعية و لم تحقق الفعالية المرجوة منها، ويعود هذا لعدة معيقات أساسها اعتماد البلدية في تمويل ميزانيتها على المداخيل الجبائية واحتكار الدولة للنظام الجبائي مما يجعلها تعتمد على اعانات الدولة أي التبعية وعدم الاستقلالية المالية ، ضعف الصلاحيات التنموية للمجالس الشعبية البلدية الخاضعة لتنفيذ معظم القرارات بموافقة الحكومة المركزية ، زد الى ذلك ، غياب التسيير الاستراتيجي المستقبلي في تحديد الأولويات الخاصة بالتنمية المحلية و كذا نقص الكفاءة والخبرة لدى القائمين على مصالح إدارة البلدية مما يحول دون الوصول الى سيرورة ناجعة لوتيرة التنمية.

وعليه توصلنا من خلال الدراسة الميدانية الى إيجاد مجموعة من الاقتراحات والتوصيات الملموسة والهادفة لتحقيق التنمية في سبيل الحصر لا الذكر والمتمثلة في انتهاج آليات فعالة فيما يخص المنظومة الضريبية، السعي لخلق الثروة، دعم وتشجيع الاستثمار، إعادة النظرفي القوانين التي تسير البلدية، اشراك كل الفاعلين في التنمية من خلال الديمقراطية التشاركية، تحسين التسيير المحلي، تفعيل المخطط البلدي للتنمية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية لتلبية انشغالات ومطالب السكان.

لذا بات لزاما على رؤساء المجالس الشعبية البلدية التفكير في انشاء وخلق الثروة بغية توفير موارد مالية دائمة تسمح لها بالاستقلالية المادية والتي بدورها تساعدها على خلق ميكانيزيمات جديدة تضمن لها التنمية المحلية الشاملة في حدود اقليمها لتحسين الإطار المعيشي للسكان محليا.

وهذا طبقا للسياسة المنتهجة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتمثلة في التعليمات الصارمة الأخيرة المرسلة لكل رؤساء المجالس الشعبية البلدية على المستوى الوطني، فيما يخص ترشيد استهلاك النفقات العمومية وخلق الثروة محليا للوصول الى استقلالية مادية للبلديات على المدى المتوسط والبعيد.

قائمة المراجع:

المذكرات:

1) أحمد بوسمهين، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم لتسيير، لسنة 2011.
2) مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2016.
3) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدارالجامعية، الإسكندرية، لسنة 2011.
4) وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد للتنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، لسنة 2010.
5) دوداح أمال، قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية اليسر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، لسنة 2015.
6) خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم لتسيير، لسنة 2011.
7) هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد: دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية النعامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015.
8) محمد خشمون، مشاركة المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري-قسنطينة-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع التنمية، لسنة 2010.
9) سفيان ريملاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر –حالة بلدية الجزائر الوسطى –مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، لسنة 2010.
10) محمد سعودي، أثر برنامج الدعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لسنة 2007.
11) عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

12) سعاد طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر –كلية الحقوق، لسنة 2009.
13) جعيجع دليلة، مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 10/11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –، لسنة 2016.
14) حامد عبد المجيد دراز وسميرة ابراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية الاسكندرية، لسنة 2002.

15) تقوى شنيخر، رقابة الوالي على ميزانية البلدية –دراسة تطبيقية-مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، لسنة 2014.
16) كريم يرقى، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلة في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لسنة 2009.
17) مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص: قانون الادارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -، سنة 2013.
18) مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إعداد الطالب عبد اللطيف لونيسي، تحت عنوان الرقابة على مالية البلدية.

19) مذكرة مقدمة لنيل مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، إعداد الطالب بلجلالي أحمد، تحت عنوان اشكالية عجز البلديات – دراسة تطبيقية البلديات جيلالي بن عمار.

20) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، إعداد الطالب سيد علي خماري، تحت عنوان ميزانية البلدية ودورها في التنمية (دراسة ميدانية مقارنة).
21) مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، إعداد الطالب عبود تيتي، تحت عنوان تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر واقع وأفاق، دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين –وكالة أم البواقي-.
22) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، إعداد الطالب شويح بن عثمان، تحت عنوان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية-.
23) عبد الوهاب غزالي، التنمية المحلية في ولاية سيدي بلعباس، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة 2006/2005.
24) فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2012-2013.

25) عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013/2012.

26) محمد سعودي، أثر برنامج الدعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2007.

27) عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013.

28) لمير عبد القادر، لضرائب لمحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تطبيقية لميزانية-(مذكرة ماجستير)، مدرسة الدكتوراه و إدارة الأعمال جامعة وهران، لسنة 2014.

29) لشلاش محمد زكرياء، النظام القانوني للبلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د/ مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2017.

30) عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2012.

الكتب:

1) محمد الصغير بعلى، المالية العامة (النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر عنابة-الجزائر-، سنة 2003.

2) د/ الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية دار القصبة للنشر، الجزائر، لسنة 2003.

3) رشيد أحمد عبد اللطيف، التخطيط للتنمية، مصر، المكتبة الجامعية، لسنة 2001.

المجلات:

1) محمد بلخير، مقومات وأساسيات التنمية المحلية، مجلة أفاق علمية، العدد 1 لسنة 2008.

2) بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الرابع.

3) العدد السابع من مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الإيرادات العامة للجماعات المحلية.

4) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع –جوان 2016 اعداد د/ ليندة أونيسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة تحت عنوان المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية.

الدساتير:

1) دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع 64، 1963.
2) دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، ع 94، 1976.
3) دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في23 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية، ع 09، 1989.
4) دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، ع 76، 1996.
5) التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع 14، 2016.

القوانين:

1) القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
2) القانون 21/90 المؤرخ في أول ديسمبر المتعلق بالتهيئة والتعمير.
3) قانون عدد 51 لسنة 2013 مؤرخ في 23 ديسمبر2013، يتعلق بقانون المالية التكميلي.

مخططات، مقررات، تقارير:

1) المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ودوره في التنمية المحلية في الجزائر، حالة ولاية البرج، من إعداد الأستاذ زهير صيفي.
2) نموذج مقرر تسجيل مشروع تنموي قطاعي PSD ص 189.
3) بونداوي أمينة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تحقيق التنمية، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة 2014-2015.

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نفقات قسم التسيير	55
02	إيرادات قسم التسيير	56
03	الناتج الجبائي من الرسوم الغير مباشرة	58
04	الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة	60
05	إيرادات الجباية المحلية و مداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية بسكرة لسنة 2017	62
06	نفقات قسم التجهيز والإستثمار	63
07	إيرادات قسم التجهيز والإستثمار	64
08	مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار	65
09	مقارنة بين نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والإستثمار	66
10	المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي لسنة 2017	67
11	المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD	69-68
12	المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي والمشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD لسنة 2017	71

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نفقات قسم التسيير	56
02	إيرادات قسم التسيير	57
03	الناتج الجبائي من الرسوم غير المباشرة	59
04	الناتج الجبائي من الرسوم المباشرة	60
05	إيرادات الجباية المحلية ومداخيل الإيرادات الأخرى العائدة لبلدية بسكرة سنة 2017	62
06	نفقات قسم التجهيز والاستثمار	63
07	إيرادات قسم التجهيز والاستثمار	64
08	مقارنة بين إيرادات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار	65
09	مقارنة بين نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار	66
10	المشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD	70
11	المشاريع والأشغال المسجلة في إطار التمويل الذاتي والمشاريع المسجلة في إطار مخططات التنمية للبلدية PCD لسنة 2017	71

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
PCD	Plan Communal De Développement
PSD	Plan Sectorial De Développement
RCTUB	Régie Communale De Transport Urbain Biskra
CNEP	Cesse Nationale Des Epargne Et De Prévoyance
BDL	Banque De Développement Locale
TAP	Taxe Sur L'Activité Professionnel
TFU	Impôt Forfaitaire Unique
IP	Impôt Sur patrimoine
TF	Taxe Foncière
TVA	Taxe Sur La Valeur Ajoutée

الملخص

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة الإدارية والسلطة المحلية في إقليم البلدية طبقا للقانون 10/11 الذي اعطى صلاحيات واسعة للمجلس والتي من خلالها يسهر على التكفل بانشغالات ومطالب المواطنين، وإيجاد الحلول الناجعة لتحسين اطارهم المعيشي من خلال تفعيل أليات التنمية بمفهومها الواسع.

ومن خلال موضوع دراستنا حول دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية بسكرة)، توصلنا إلى أن المجالس تسعى دوما لتحقيق التنمية المحلية، إلا أنها تواجه مجموعة من العراقيل الإدارية، القانونية والمالية أساسا نتيجة ضعف الموارد البشرية والمالية المتاحة وكذا مركزية القرارات وعدم مساهمة المجتمع المدني المحلي.

وعليه ارتئينا تقديم جملة من التوصيات الهادفة والمتمثلة في تحيين قوانين البلدية بتجسيد مبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات، وخلق الثروة لتحقيق الاستقلالية المالية على المدى المتوسط والبعيد.

الكلمات المفتاحية: المجلس الشعبي البلدي، التنمية المحلية، خلق الثروة، الاستقلالية المالية، اللامركزية.

Résumé

L’assemblée populaire communale est l’organe administratif et l’autorité locale conformément à la loi 11/10, qui lui confère des pouvoirs étendus lui permettant de veiller aux préoccupations et aux besoins des citoyens et de trouver les solutions efficaces pour améliorer leur cadre de vie en activant les mécanismes de développement au sens large.

A traves notre étude sur le rôle des conseils populaires communaux dans la concrétisation du développement local (cas de la commune de Biskra), nous avons conclu que les conseils cherchent toujours à atteindre cet objectif, tout en se heurtant à de nombreux obstacles administratifs, juridiques, et financières, principalement raison de l’insuffisance en matière de ressources humaines et financières, et l’absence de la contribution de la société civile locale.

Par conséquent nous avons préconisé de mettre en œuvre un certain nombre de recommandations visant à faire une mise à jour des lois en relation avec la gestion de la commune en intégrant le principe de décentralisation dans la prise de décision et en créant de la richesse et aboutir à une indépendance financière à moyen et long terme.

Mots clé : assemblée populaire communale, développement local, création de richesse, autonomie financière, décentralisation.